جامعة قطر

كليّة القَانُون

التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة فِي التَّشريعات القَطَرِيّة: دراسة تحليليَّة

إعداد

خلود عتيق الكعبي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات

كليّة القَانُون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2021م / 1442هـ

©2021. خلود عتيق الكعبي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة خلود عتيق صالح محمد الكعبي بتاريخ 2020/11/30م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الدكتور/ أحمد سمير حسنين

المشرف على الرسالة

الدكتورة/ رنا عطور

مناقش

الدكتور/ غنام غنام

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القَانُون

المُلخَّص

خلود عتيق صالح محمد الكعبي، ماجستير فِي القَانُون العَام:

يناير 2021

العنوان: التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة فِي التَّشريعات القَطَرِيّة: دراسة تحليليَّة

المشرف على الرسالة: الدكتور/ أحمد سمير حسنين.

يُعّد التَّصَالُح الجِنَائيّ أحد الوسائل الفعّالة لبدائل الدعوى الجِنَائيَّة، فهو إجراء تنقضي بشأنه الدعوى الجِنَائيَّة إن تمَّ الضلوع بها فعلًا، ويكون ذلك بمقابل معين يؤديه الشخص المتهم أو المخالف بحسب الأحوال، فيأتي هذا النظام كاستثناء للقاعدة الأساسيَّة فِي القَانُون الجِنَائيّ، وهي حق الدَّولَة فِي عقاب الجاني، وحقها فِي حماية المجتمع، وتطبيق العدالة بحق كل من يخالف القَانُون ويرتكب جَرَائِم تهدد الجانب الاقتصادي للدَّولة، فتلجأ الدَّولَة إلى إجرِاءَات تأخذ من خلالها حقَّها دون أن تسلك طرق المحاكم الطويلة، وإن اختلفت مسميات هذا الإجراء، فهو يحقق نتيجة واحدة ألا وهي انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة أو وقف تنفيذ العُقُوبَة فِي حال تمَّ التَّصَالُح بعد صدور الحكم، إلا أن هذا النّظام قد يتشابه مع غيره من الأنظمة التي تنتهي بإجراء مغاير لإجراء الدعوى الجِنَائيَّة؛ فيستلزم الأمر الالتفات لمثل هذه الأنظمة والتمييز فيما بينها وبين نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ، كذلك من المهم الوقوف عند الآراء الفقهيَّة حول تأييد ومعارضة هذا النظام، بالإضافة إلى بيان القوانين التي تبنت نظام التَّصَالُح بين طياتها، وتوضيح الآليات المتبعة لنظام التَّصَالُح فِي دولة قطر، وسوف تسلط الدراسة الضوء على هذه النقاط، بالإضافة إلى بيان الآثار الإجرائيَة للتصالح، منتهين فِي ذلك إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهمها تبني المشرع القَطَرِيّ فكرة التسوية مع المتهم فِي الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ، بينما نص على التَّصَالُح فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي

الأخرى، كما أنه لم يحدد ماهية الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ، وتشمل التوصيات التعديل على قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة المادة 18، واستبدال بمصطلح التَّصَالُح بمصطلح التسوية، تحديد الجَرَائِم الماسة بالاقتصاد الوَطَنيّ على سبيل المثال.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك، الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الرسالة بإعانته وتوفيقه، ونسأل الله أن يزيدنا علمًا ويجعل علمنا حجة لنا ولا يجعله حجة علينا.

يُشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة كلية القَانُون فِي جامعة قطر الذين بات دورهم واضحًا فِي صقل شخصياتنا القَانُونيَّة وتعزيز المهارات التي خدمتنا بشكل جليّ فِي الواقع العملي، شكرًا لكل من أنار بصيرتنا نحو الحق وكان خير قدوة لنا فِي إكمال مسيرتنا التعليميَّة، جزاكم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرف هذه الرسالة الدكتور الفاضل/ أحمد سمير حسنين، الذي لم يبخل عليّ بعلمه وملاحظاته القيمة، وكان لي خير مرشد وموجه فِي كتابة هذه الرسالة.

والشكر أيضًا لأصحاب القول الحسَن، للعائلة والأصدقاء ومن سخره الله لي وساعدني لإكمال هذه الرسالة.

الإهداء

إلى من لها الفضل بعد الله تعالى على منحي القوة للمضي فِي مسيرتي التعليمية

إلى المرأة العظيمة، أمي.

وإلى كل من يرى أن العلم لا سقف له وأن الطموح لا حدود له.

لكم هذا العمل المتواضع..

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

مشكلة الدراسة.....2

تساؤلات الدراسة 2

أهميَّة الدراسة.....3

منهجيَّة الدراسة 3

الدراسات السابقة.....3

خطة البحث.....6

الفصل التَّمهيدي: ماهية التَّصَالُح الجِنَائيّ وتقديره ومفهوم الجَرَائِم الاقتصَاديَّة 8

المبحث الأول: مفهوم التَّصَالُح الجِنَائيّ 9

أولًا: التَّصَالُح فِي اللُّغة 9

ثانيًا: التَّعريف الاصطلاحي للتَّصالح.....9

المبحث الثاني: التَّمييز بين التَّصَالُح الجِنَائيّ وغيره من الأنظمة المشابهة 13

أولًا: التَّصَالُح والصلح الجِنَائيّ.....13

ثانيًا: التَّصَالُح الجِنَائيّ والصلح المدنيّ.....15

ثالثًا: التَّصَالُح الجِنَائيّ والتَّنازل عن الشكوى. 17

رابعًا: التَّصَالُح الجِنَائيّ والأمر الجِنَائيّ. 18

خامسًا: التَّصَالُح الجِنَائيّ والوساطة الجِنَائيَّة. 21

سادسًا: التَّصَالُح والتسوية الجِنَائيَّة. 22

المبحث الثالث: تقدير نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة. 24

المطلب الأول: الاتجاه المعارض لنظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة 24

أولًا: تعارضه وفكرة العدل والمساواة 24

ثانيًا: تعارضه وأغراض العُقُوبَة 26

ثالثًا: إخلاله بالمبادئ الأساسية للقَانُون 27

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة 29

أولًا: الاعتبارات الاقتصَاديَّة 29

ثانيًا: الأهداف العَمَليَّة للتصالح 30

المبحث الرابع: مفهوم الجَرَائِم الاقتصَاديَّة 32

أولاً: الجرائم الاقتصادية في الفقه 32

ثانياً: الجَرَائِم الاقتصَاديَّة في القانون الوضعي 33

ثالثاً: الجَرَائِم الاقتصَاديَّة في التَّشريع القَطَرِيّ 34

الفصل الأول: النطاق الموضوعي للتصالح الجِنَائيّ 36

المبحث الأول: التَّصَالُح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ 37
المطلب الأول: الأسباب التي دفعت المشرع القَطَرِيّ إلى تبني التَّصَالُح الجِنَائيّ. 37
المطلب الثاني: نطاق التَّصَالُح الجِنَائيّ 38
المطلب الثالث: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي ظل التَّشريع القَطَرِيّ والتَّشريعات المقارنة. 44
أولًا: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي التَّشريع القَطَرِيّ 44
ثانيًا: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي التَّشريع الأُردنِيّ 45
ثالثًا: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي التَّشريع المِصرِيّ 47
المبحث الثاني: التَّصَالُح فِي القوانين العِقَابيَّة الخاصة 50
المطلب الأول: التَّصَالُح فِي جَرَائِم الاحتكار 51
المطلب الثاني: التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المَاليَّة 54
المطلب الثالث: التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون هيئة قطر للأسواق المَاليَّة ... 55
المطلب الرابع: التَّصَالُح فِي قَانُون الضريبة على الدخل 56
المطلب الخامس: التَّصَالُح فِي قَانُون الجمارك 59
المطلب السادس: التَّصَالُح فِي قَانُون العنوان الوَطَنيّ 61
الفصل الثاني: الآثار الإجرائيَّة للتَّصالح 65
المبحث الأول: انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة 66

المطلب الأول: تحديد أسباب انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة على سبيل الحصر 66

المطلب الثاني: الوقت الذي تنقضي فيه الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح 67

المطلب الثالث: أثر التَّصَالُح على العُقُوبَة المقررة للجَرِيمَة موضوع التَّصَالُح 69

المطلب الرابع: آثار انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح 70

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العُقُوبَة 73

المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ فِي التَّشريع القَطَرِيّ 74

المطلب الثاني: وقف التنفيذ كأثر للتصالح 75

المطلب الثالث: أثر التَّصَالُح على اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود 77

الخاتمة 80

أولًا: النتائج 80

ثانيًا: التوصيات 81

قائمة المصادر والمراجع 83

المقدمة

إنّ الطريق نحو التطور ومواكبة المستجدات يتطلب كسر القواعد التقليديَّة والجمود الذي يعتريها لاستحداث سُبل استثنائيَّة تُسهم وبشكل جليّ فِي تحقيق التطلعات المستقبليَّة لكل دولة، فمن الأساسيات التي ترقى بالدول: وجود نظام قَانُوني مرن من ناحية التعديل والتغيير؛ ليواجه كافة التطورات فِي العالم، فمن بين هذه المستجدات فِي مجال القَانُون ما يتعلق بالسياسة العِقَابيَّة التي تسعى إلى المضي بنظام يكون بديلًا للدعوى الجِنَائيَّة ألا وهو التَّصَالُح الجِنَائيّ، الذي يُعد استثناء على القاعدة الأساسيَّة المتمثلة في رفع الدعوى الجِنَائيَّة التقليديَّة وسُبل التقاضي الطويلة التي تؤدي بطريقة ما إلى تكدس القضايا فِي المحاكم؛ ما ينتج عنه تأجيل الفصل فيها، فيأتي نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ حاملًا بين طياته السرعة والإنجاز وتحقيق الاعتبارات الاقتصَاديَّة والأهداف العَمَليَّة التي تعد على رأس قائمة مميزاته، فلا مجال للتباطؤ فِي الإجرِاءَات أو تراكم القضايا، فالسياسة العِقَابيَّة الحديثة تهدف إلى تجنب مثالب النظم التقليديَّة كحبس الحرية لتحقيق أهداف العُقُوبَة، وهو ما يحاول التَّصَالُح الجِنَائيّ البُعد عنه والحصول على الفائدة من المتهم بدلًا من تقييد حريته، ويكمن تحقيق هذا الهدف فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي والتي تكون الدَّولَة الطرف المعتدى عليه فيها من خلال سلب أموالها بأي طريقة كانت، فلا تستفيد الدَّولَة إن تم تكبيل حرية المتهم بدلًا من قيامه برد الأموال التي تحصل عليها، فالنتيجة الأخيرة تؤتي ثمارها وتعيد الأموال لخزينة الدَّولَة.

إنّ التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة أصبح من النظم القَانُونيَّة التي تتزاحم الدول الهادفة للتطور على وضعه فِي قوالب قَانُونيَّة منظمة متجنبة أي ثغرات أو قصور تشريعي؛ لما ينتج عنه من فوائد جلية أهمها: المقابل المادي الذي تتحصل عليه الدَّولَة، ومن جانبه يسعى المشرع القَطَرِيّ

لأن تكون لديه بصمة فِي تبني هذا النظام، وذلك عبر النص عليه صراحةً فِي مختلف القوانين العِقَابيَّة إيمانًا منه بضرورة اتباع السياسات العِقَابيَّة الحديثة وأخذ ما يتماشى منها مع النظام القَانُوني القَطَرِيّ.

مشكلة الدراسة

تُعد الجرائم الاقتصادية من أكثر الجرائم التي تهدد أمن الدولة لاعتدائها على أموال الدولة في المقام الأول ولأثارها السلبية التي تؤثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فاختلاس المال العام أو التهرب الضريبي والجمركي وغيرها من الممارسات ذات الطابع المال تؤدي إلى وجود عجز في الموازنة العامة للدولة، كما أنها تتميز باستحداث طُرق ارتكابها وبصعوبة ملاحقة مرتكبيها وإحالتهم للمحاكمات، فيأتي نظام التصالح الجنائي كسبيل لحصول الدولة على أموالها المسلوبة مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية في حق المتهمين، ولما يمثله هذا النظام من أهمية لابد من الوقوف عنده ودراسته ومعالجة اي قصور تشريعي يعتريه.

تساؤلات الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة فِي التساؤلات التالية: ما أهمية الأخذ بنظام التَّصَالُح الجِنَائيّ في الجَرَائِم الاقتصَاديَّة ؟ هل تبنى المشرع القَطَرِيّ نظام التَّصَالُح في كافة الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني ؟ ما مدى تطبيق نظام التَّصَالُح فِي التَّشريعات القَطَرِيّة؟ وهل أحسن المشرع القَطَرِيّ فِي بيان كافة الإجرِاءَات والآثار المتعلقة بالتَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة ؟

أهميَّة الدراسة

تتعلق الدراسة بموضوع بات شائعًا جدًا فِي السياسة العِقَابيَّة الحديثة، وهو التَّصَالُح كبديل من بدائل الدعوى الجِنَائيَّة التقليديَّة لما له من فوائد جلية تفوق الانتقادات التي توجه إليه خاصةً فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة ، فهو يهدف للحد من اللجوء للقضاء، ويتفادى بالتالي الوقت الذي تستغرقه الإجرِاءَات التقليديَّة للمحاكمة الجِنَائيَّة، وبذلك تتمكن الدَّولَة من الحصول على حقها المسلوب منها بواسطة مرتكبي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة.

منهجيَّة الدراسة

اتخذت الباحثة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القَانُونيَّة فِي التَّشريع القَطَرِيّ المرتبطة بموضوع التَّصَالُح الجِنَائيّ، كذلك تحليل الآراء الفقهيَّة المختلفة حول الفرق بين التَّصَالُح والصلح وغيره من الأنظمة المشابهة، وما آلت إليه الآراء الفقهيَّة حول تأييد أو معارضة فكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ ، بالإضافة إلى المنهج المقارن لبيان الاختلاف بين المشرع القَطَرِيّ والمشرعين الأُردنِيّ و المِصرِيّ فيما يتعلق بالرقابة القضائية على التَّصَالُح الجِنَائيّ.

الدراسات السابقة

1- الأستاذ/ محمد سعيد عبد العاطي، التَّصَالُح فِي جَرَائِم الأسواق المَالية غير المصرفيَّة فِي القَانُون المِصرِيّ والقَانُون القَطَرِيّ، المجلة القَانُونيَّة والقَضَائيَّة، 2013م.

تناولت هذه الدراسة نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ وتحديدًا فِي جَرَائِم الأسواق المَاليَّة، بالمنهج المقارن بين القَانُون القَطَرِيّ والقَانُون المِصرِيّ؛ حيث تطرق الكاتب إلى بيان ماهية التَّصَالُح فِي جَرَائِم الأسواق المَالية كتعريف التَّصَالُح والفرق بين التَّصَالُح وبين الصلح والوساطة الجِنَائيَّة والتسوية الجِنَائيَّة،

والطبيعة القَانُونيَّة للتصالح فِي جَرَائِم الأسواق غير المصرفيَّة، كما تناول الكاتب الإجرِاءَات القَانُونيَّة للتصالح فِي جَرَائِم الأسواق المَالية وبيّن أشخاص التَّصَالُح والشروط القَانُونيَّة للتصالح، وأخيرًا تناول الكاتب الآثار القَانُونيَّة المترتبة على التَّصَالُح كأثر التَّصَالُح على الدعوى الجِنَائيَّة، وعلى الدعوى المدنيَّة.

وتختلف دراستنا عن دراسة الأستاذ/ محمد سعيد عبد العاطي، فِي أنها شاملة للجَرَائِم الاقتصَاديَّة وليست خاصة بجَرِيمَة محددة، وتناولت دراستنا الآراء المؤيدة والمعارضة لنظام التَّصَالُح الجِنَائيّ، بالإضافة إلى بيان التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي القوانين العِقَابيَّة الخاصة فِي دولة قطر، علاوة على وجود جزئيَّة تتعلق بالمقارنة بين المشرعين القَطَرِيّ والأُردنِيّ والمِصرِيّ فيما يتعلق بالرقابة القَضَائيَّة على التَّصَالُح الجِنَائيّ، كما أن دراستنا تتبع المنهجين التحليليّ للنصوص القَانُونيَّة القَطَرِيّة المتعلقة بالتَّصَالُح، وهي بذلك تكون مختلفة عن الدراسة المذكورة التي اتبع فيها المنهج المقارن بين المشرع القَطَرِيّ والمشرع المِصرِيّ.

2-الأستاذ/ أنور محمد المساعدة، الصلح الجزائيّ فِي التَّشريعات الاقتصَاديَّة القَطَرِيّة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصَاديَّة والقَانُونيَّة 2008.

تناولت هذه الدراسة الصلح الجِنَائيّ فِي القَانُون القَطَرِيّ عبر بيان الطبيعة القَانُونيَّة للصلح الجِنَائيّ ونطاق تطبيقه، وبيان الآراء المختلفة حول مدى فاعلية الصلح الجِنَائيّ فِي التَّشريعات الجِنَائيَّة، كذلك تطرق الكاتب إلى الضوابط الشكليَّة والموضوعيَّة للصلح الجِنَائيّ، بالإضافة إلى الآثار القَانُونيَّة المترتبة على الصلح الجِنَائيّ، وقد استند الكاتب فِي حديثه عن الصلح الجِنَائيّ إلى قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ وقَانُون الجمارك، كما استعان بالمنهج المقارن مع المشرعَين الفرنسي والأُردنِيّ فيما يتعلق بنطاق تطبيق الصلح فِي التَّشريعات الاقتصَاديَّة الفرنسيَّة والأُردنِيّة وفي

التَّشريعات القَطَرِيّة؛ حيث أشار إلى قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة وقَانُون الجمارك، بالإضافة إلى حديثه عن الشروط الشكليَّة والإجرائيَّة للصلح ومقارنته أطراف الصلح الجِنَائيّ فِي التَّشريعات الفرنسيَّة والأُردنِيَّة والقَطَرِيَّة.

وتختلف الدراسة المذكورة عن دراستنا فِي أنها جاءت مقارنة بين المشرع القَطَرِيّ والمشرعَين الفرنسيّ والأُردنِيّ، وتناولت بشكل تفصيليّ الشروط الشكليَّة والإجرائيَّة بالصلح وأطراف الصلح، وقد اتخذ الكاتب مصطلح الصلح بدلًا من التَّصَالُح ولم يُميز بينهما، بينما عمدنا فِي دراستنا استخدام مصطلح التَّصَالُح وبيان الفرق بينه وبين الصلح، كما أنه لم يتوسع فِي التَّشريعات الاقتصَاديَّة القَطَرِيّة الأخرى التي أخذت بنظام التَّصَالُح، كما هو الحال فِي دراستنا؛ حيث تطرق لقَانُون الجمارك فقط، فِي حين أن دراستنا بيَّنت التَّصَالُح الذي يتم فِي القوانين العِقَابيَّة الخاصة مثل قَانُون الضريبة على الدخل والتَّصَالُح الذي يتم فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون هيئة قطر للأسواق المَالية وقَانُون مصرف قَطَرِيّ المركزي وتنظيم المؤسسات.

خطة البحث

تم تقسيم البحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية التَّصَالُح الجِنَائيّ وتقديره ومفهوم الجَرَائِم الاقتصَاديَّة

المبحث الأول: مفهوم التَّصَالُح الجِنَائيّ

المبحث الثاني: التمييز بين التَّصَالُح الجِنَائيّ وغيره من الأنظمة المشابهة

المبحث الثالث: تقدير نظام التَّصَالُح فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة

المبحث الرابع: مفهوم الجَرَائِم الاقتصَاديَّة

الفصل الأول: النطاق الموضوعي للتصالح

المبحث الأول: التَّصَالُح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ

المطلب الأول: الأسباب التي دفعت المشرع القَطَرِيّ إلى تبني نظام التَّصَالُح.

المطلب الثاني: نطاق التَّصَالُح

المطلب الثالث: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي ظل التَّشريع القَطَرِيّ والتَّشريعات المقارنة

المبحث الثاني: التَّصَالُح فِي القوانين العِقَابيَّة الخاصة

المطلب الأول: التَّصَالُح فِي جَرَائِم الاحتكار

المطلب الثاني: التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المَالية

المطلب الثالث: التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون هيئة قطر للأسواق المَالية

المطلب الرابع: التَّصَالُح فِي قَانُون الضريبة على الدخل

المطلب الخامس: التَّصَالُح فِي قَانُون الجمارك

المطلب السادس: التَّصَالُح فِي قَانُون العنوان الوَطَنيّ

الفصل الثاني: الآثار الإجرائية للتصالح

المبحث الأول: انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة

المطلب الأول: تحديد أسباب انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة على سبيل الحصر

المطلب الثاني: الوقت الذي تنقضي فيه الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح

المطلب الثالث: أثر التَّصَالُح على العُقُوبَة المقررة للجَرِيمَة موضوع التَّصَالُح

المطلب الرابع: آثار انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العُقُوبَة

المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ فِي التَّشريع القَطَرِيّ

المطلب الثاني: وقف التنفيذ كأثر للتصالح

المطلب الثالث: أثر التَّصَالُح على اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود

الخاتمة

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

الفصل التَّمهيدي: ماهية التَّصَالُح الجِنَائيّ وتقديره ومفهوم الجَرَائِم الاقتصَاديَّة

في هذا الفصل سنسلط الضوء على مفهوم التَّصَالُح الجِنَائيّ، ومقارنته مع غيره من الأنظمة القَانُونيَّة المشابهة، كما سنتطرق إلى الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لنظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة ، وأخيرًا سوف نعرج على مفهوم الجَرَائِم الاقتصَاديَّة وذلك فِي أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التَّصَالُح الجِنَائيّ

أولًا: التَّصَالُح فِي اللُّغة

التَّصَالُح من الصُلح بضم الصاد وسكون اللام اسم المصالحة، خلاف المخاصمة، وصلاحًا وصلوحًا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة فِي الاتفاق، وصلح الشيء وصلح صلوحًا فهو صالح من الصلاح الذي خلاف الفساد إذا زال عنه الفساد[1]. كذلك تَصَالَحَ "اِتَّفَقُوا عَلَى التَّصَالُح بَعْدَ تَخَاصُمٍ": عَلَى التَّراضِي وَإِقَامَةِ الصُّلْحِ[2].

ثانيًا: التَّعريف الاصطلاحي للتَّصالح

تبنى المُشرع القَطَرِيّ فكرة التَّصَالُح؛ حيث نص عليه فِي عدة قوانين دون أن يكون هناك تعريف محدد بين طيات القوانين التي ذُكر فيها مصطلح التَّصَالُح، ليأتي دور الفقه والقضاء فِي وضع تعريف محدد له، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقًا.

وقد ذُكر المصطلح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة رقم (23) لسنة 2004[3]، وكذلك نص على الصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه فِي قَانُون العقوبات فيما يتعلق بجَرِيمَة إصدار شيك

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، 1274هـ، دون طبعة، ص516.

(2) معجم الغني، المعجم العربي الجامع:

https://www.arabicterminology.com/?search=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%20&book=All&f%5B0%5D=field_bookname%3A%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D9%8A (تمت الزيارة بتاريخ 10 أكتوبر 2020)

(3) نصت المادة (18) على أنه: "يكون للمجني عليه فِي الجنح التي يجوز التَّصَالُح فيها فِي قَانُون العقوبات، أو أي قَانُون آخر، أن يطلب إلى النيابة العَامة أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم.

بدون رصيد[4]، بالإضافة إلى قَانُون الضريبة على الدخل، وقَانُون الجمارك، وقَانُون مصرف قطر المركزي الذي سوف نعرج عليه لاحقًا عند الحديث عن التَّصَالُح فِي القوانين العِقَابيَّة الخاصة.

ورجوعًا إلى الفقه والقضاء لبيان تعريف محدد للتصالح نجد أن محكمة النقض المِصرِيّة قد عرّفت التَّصَالُح بأنه "نزول الهيئة الاجتماعيَّة عن حقها فِي الدعوى الجِنَائيَّة مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القَانُون؛ مما يقتضى من المحكمة إذا تم التَّصَالُح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجِنَائيَّة، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فِي الدعوى الجِنَائيَّة فإنه يترتب عليه وجوبًا وقف تنفيذ العُقُوبَة الجِنَائيَّة"[5].

نجد أن تعريف القضاء المِصرِيّ للتصالح شابه بعض القصور فلم يُبيّن القضاء ماهية الجَرَائِم التي يتم التَّصَالُح فيها كإشارة إليها بشكل عام، فجاء التعريف فضفاضًا من ناحية نزول المجتمع عن

ويقدم طلب الصلح، فِي هذه الحالة، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص على أي منهما، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها فِي هذا القَانُون.

وتنقضي الدعوى الجِنَائيَّة فِي هذه الحالة بالصلح...".

(4) نصت المادة (359) على أنه: "للمجني عليه ولوكيله الخاص فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي المادة (357) من هذا القَانُون، أن يطلب من النيابة العَامة أو المحكمة، بحسب الأحوال، فِي أي حالة كانت عليها الدعوى، إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة. وتأمر النيابة العَامة بوقف تنفيذ العُقُوبَة، إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًّا.

(5) نقض 1963/12/16 مجموعة أحكام النقض السنة 14. رقم 166 ص927 نقض 1982/11/18 س33 رقم 185 ص896، مُشار إليه لدى الدكتور طه أحمد عبد العليم، المرشد فِي الصلح الجِنَائيّ، دار علام للإصدارات القَانُونيَّة، طبعة نادي القضاة، 2014، ص16.

حقه فِي رفع الدعوى الجِنَائيَّة، فِي حين جاء التَّعريف يوضح الإجراء الذي سيتولد عن القيام بالتَّصَالُح مع المتهم، وهو انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العُقُوبَة.

ومن جانبه عَرّف الفقه الصلح بأنه إجراء سابق لإجرِاءَات المحاكمة يكون بين المجني عليه والجاني فِي جَرِيمَة ما يتولد عنه التراضي؛ مما يؤدي إلى عدم اتهام الجاني[6]، كما يُعرّف الصلح بأنه "إجراء يؤديه المتهم فِي الدعوى الجِنَائيَّة وذلك بعد دفعه مبلغًا معينًا من المَال إلى خزينة الدَّولَة؛ كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده"[7]، ويتجه بعض الفقه إلى تعريف الصلح بأنه "عمل إجرائي إداري لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين، وهما الدَّولَة ممثلة بالسلطة الإدَاريَّة المحددة بالقَانُون، والمخالف على نحو يؤدي إلى حسم النزاع، وبالتالي انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة[8].

وقد ذهب بعض أساتذة القَانُون فِي جمهورية مصر العربيَّة إلى تعريف التَّصَالُح مستندين فِي ذلك على نص المادة (18 مكرر ب) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة رقم (150* لسنة 190 المعدل بالقَانُون رقم (16) لسنة 2015 بأنه "عقد تسوية بين المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ولجنة الخبراء تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، يكتسب قوة السند التنفيذي باعتماد من مجلس الوزراء، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة أو وقف تنفيذ العُقُوبَة بحسب الأحوال"[9].

---

(6) الدكتور ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح فِي القَانُون الجِنَائيّ والفقة الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص34.

(7) الدكتور ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص35.

(8) الدكتور أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالصلح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون سنة نشر) ص15.

(9) الدكتور معتز السيد الزهري، التَّصَالُح فِي جَرَائِم العدوان على المَال العَام دراسة تحليلية نقدية للقَانُون رقم 16 لسنة 2015، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص16.

نستخلص من خلال التعريفات السابقة للصلح الجِنَائيّ وهو المصطلح الذي استخدمه أغلب الفقهاء فِي بيان مفهوم الإجراء الذي يُتبع كبديل للدعوى الجِنَائيَّة، ولأننا سنبيّن فيما بعد الفرق بين الصلح والتَّصَالُح الجِنَائيّ، فسوف نقتصر على بيان مفهوم التَّصَالُح الجِنَائيّ ونرجح تعريف الفقه الذي يراه بأنه (عمل إجرائيّ إداريّ يتم وفق إرادة الطرفين، وهما: الدَّولَة ممثلة بالسلطة الإدَاريَّة المحددة بالقَانُون، والمخالف على نحو يؤدي إلى حسم النزاع، وينتج عن ذلك انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة)؛ حيث نرى أن هذا التعريف أشمل لمفهوم إجراء التَّصَالُح من خلال بيان أطرافه وهما الدَّولَة والمخالف، وبيان النتيجة المقررة لذلك وهيّ انقضاء الدعوى، كما نرى أنه من الممكن أن نُعرف التَّصَالُح الجِنَائيّ بأنه كل إجراء يتم بين النيابة العَامة وبين المتهم أو بين الجهة الإدَاريَّة المختصة والمخالف يؤدي إلى عدم رفع الدعوى الجِنَائيَّة أو انقضائها أو وقف تنفيذ العُقُوبَة، وذلك بمقابل دفع المتهم أو المخالف مبلغ قيمة التَّصَالُح.

المبحث الثاني: التَّمييز بين التَّصَالُح الجِنَائيّ وغيره من الأنظمة المشابهة

نظرًا لقيام التَّصَالُح الجِنَائيّ على فكرة تلاقي إرادة الأطراف فِي الدعوى فإنه يتشابه مع بعض الأنظمة القَانُونيَّة المعتمدة على فكرة إرادة الأطراف، وفي هذا المبحث سنتحدث عن التَّمييز بين التَّصَالُح الجِنَائيّ وعدد من الأنظمة كالصلح الجِنَائيّ، والصلح المدنيّ، والتَّنازل عن الشكوى، والأمر الجِنَائيّ، والوساطة الجِنَائيَّة، وأخيرًا سوف نتحدث عن التَّصَالُح والتسوية الجِنَائيَّة، على النحو الآتي:

أولًا: التَّصَالُح والصلح الجِنَائيّ

رأينا فيما سبق أنه لا يوجد تعريف مانع جامع للتَّصالُح أو الصلح الجِنَائيّ، وسبب الإشارة إلى التمييز بينهما هو استخدام المشرع القَطَرِيّ مصطلح التَّصَالُح والصلح فِي المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة سالفة الذكر، بينما عاد واستخدم مصطلح التَّصَالُح فِي القوانين العِقَابيَّة الأخرى. واستخدامه لهذين المصطلحين فِي نفس المادة يدل على أنه لا يفرق بينهما، ولا يرى أي اختلاف بينهما.

إلا أن بعض الفقهاء يميلون إلى التمييز فيما بينهما، فيرى جانب من الفقه أن التَّصَالُح: "يتم بإرادة المتهم وحده"[(10)]، كما يعرفه البعض على أساس أنه: "عقد رضائيّ بين طرفين، الجهة الإدَاريَّة

(10) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العَامة للصلح وتطبيقاتها فِي المواد الجِنَائيَّة، دار الكتب القَانُونيَّة ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2004، ص30.

المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى"[11] وبموجب هذا العقد تقوم الجهة الإدَاريَّة بالتَّنازل عن حقها فِي رفع الدعوى الجِنَائيَّة، وذلك مقابل أن يقوم المتهم بدفع الجعل المحدد فِي القَانُون[12].

ومن جانبها ترى الدكتورة/ هدى قشقوش، أن هناك فرقًا بين الصلح والتَّصَالُح وتستند فِي رأيها إلى أن الصلح هو بمثابة عقد يتم بين المجني عليه والمتهم، بينما التَّصَالُح فهو من حق الجهة المختصة بغض النظر عن طبيعتها، تقوم بعرضه على المتهم فيكون التَّصَالُح بين سلطة وفرد عادي، كما أن دور الإدَارَة أو الجهة المختصة فِي الصلح يقتصر على إثباته فِي المحضر، فِي حين أنه يجب على الجهة المختصة فِي حالة التَّصَالُح أن تلتزم بالقيود والحدود المعينة للتصالح والتحقق من توافر ذلك[13]، كما ترى الدكتورة/ هدى أن وجه الشبه بين الصلح والتَّصَالُح يتمثل فِي انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة، وعدم تأثيرهما فِي سير الدعوى المدنيَّة[14].

علاوة على ذلك، يذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين مصطلحي الصلح الجِنَائيّ والتَّصَالُح الجِنَائيّ؛ حيث يقصد بالتَّصَالُح: الاتفاق الذي يتم بين الدَّولَة عن طريق ممثلها القَانُوني والمتهم فِي جَرَائِم محددة، وفيما يُقصد بتعبير الصلح الجِنَائيّ أنه اتفاق بين المجني عليه والمتهم فِي جَرَائِم محددة، ويكون بعيدًا عن ساحة القضاء؛ وذلك لحفظ خصوصيَّة العلاقة فيما بينهما[15].

---

(11) الدكتورمحمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق ص31.

(12) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق ص31.

(13) الدكتورة هدى حامد قشقوش، الصلح فِي نطاق قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018/2017، ص36.

(14) الدكتورة هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص37.

(15) المستشار حمد حامد الظاهري، النظام القَانُوني للصلح الجِنَائيّ فِي التَّشريع الإماراتي، منشورات دائرة القضاء فِي أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013، ص78-98، 83.

كذلك فرق الدكتور/ عوض محمد عوض بين الصلح والتَّصَالُح بأن الطبيعة القَانُونيَّة للأول هيّ عقد طرفاه المجني عليه أو وكيله والمتهم، ولا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادتهما، فِي حين أن التَّصَالُح يقع عندما يعرضه مأمور الضبط القضائي على المتهم فِي المخالفات أو عند عرض النيابة العَامة التَّصَالُح على المتهم فِي الجنح، فهو يتم بإرادة المتهم وحده[16].

كما يرى البعض أن التَّصَالُح يُعد تصرفًا قَانُونيًّا من جانب واحد؛ وذلك لأن القَانُون حدد أساس التَّصَالُح المتمثل في القيمة الواجب دفعها، وبالتالي لا يتدخل المخالف فِي تحديد مقابل التَّصَالُح وكذلك الإدَارَة أو تعديل شروط التَّصَالُح المنصوص عليها فِي القَانُون، فعلى المخالف قبول التَّصَالُح أو رفضه، ومن ثم تسير إجرِاءَات الدعوى الجِنَائيَّة بشكل طبيعي[17].

ثانيًا: التَّصَالُح الجِنَائيّ والصلح المدنيّ.

بعد بيان ماهية التَّصَالُح الجِنَائيّ المنصوص عليه فِي المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة سالفة الذكر، وفيما يتعلق بالصلح المدني فقد نص عليه المشرع القَطَرِيّ صراحةً فِي المادة (573) من **القَانُون المدني رقم 22 لسنة 2004** على أنه "الصلح عقد يحسم به عاقداه نزاعًا قائمًا بينهما، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من ادعائه"، واتجه القضاء القَطَرِيّ لبيان مفهوم عقد الصلح بأنه "عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائمًا وإما بتوقيه إذا كان محتملًا،

---

(16) الدكتور عوض محمد عوض، المبادئ العَامة فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص136، 139.

(17) الدكتور أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص21.

وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه، فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القَانُونيَّة، وهى التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي وأن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل فِي خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاقٍ وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائيَّة وليس بمقتضى سلطته القَضَائيَّة، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدًا وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أُعطيَ شكل الأحكام عند إثباته"[18].

يكمن الاختلاف بين التَّصَالُح الجِنَائيّ والصلح المدنيّ فِي الأساس الذي يقوم عليه كلا النظامين فالصلح المدنيّ عبارة عن "عقد بين الأطراف بشأن نزاع قائم أو محتمل أو مشكوك فيه"[19] ويتميز باتساع نطاقه، فهو جائز فِي كافة المنازعات المدنيَّة ويتعلق بحقوق مالية أيضًا، ويختلف الصلح المدنيّ عن التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي أن الأول متعلق برغبة أطرافه فِي إنهاء النزاع الذي يدور حول مصالح خاصة فيما بينهم، أما التَّصَالُح الجِنَائيّ فيقتصر على المنازعات التي تنتج عن وقوع جَرِيمَة تتعلق بالمجتمع من خلال الدعوى الجِنَائيَّة[20].

---

(18) محكمة التمييز القَطَرِيّة، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم 18 لسنة 2015، بتاريخ 2015/03/10، موقع المجلس الأعلى للقضاء.

(19) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص60.

(20) الدكتور أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص25.

ثالثًا: التَّصَالُح الجِنَائيّ والتَّنازل عن الشكوى.

يمثل التَّنازل رغبة المجني عليه فِي وقف الإجرِاءَات الجِنَائيَّة التي بدأت نتيجة تقديمه الشكوى، ويجب أن يُراعى عند تقديم التَّنازل كافة القواعد الواجب اتباعها عند تقديم الشكوى، فيصح التَّنازل كتابةً أو شفاهًا، كذلك يمكن تقديمه إلى مأمور الضبط القضائيّ أو النيابة العَامَّة أو المحكمة، وعند صدور التَّنازل ممن يملكه قَانُونًا ومماشيًا لكافة القواعد المنصوص عليها فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، فإنه لا يجوز الرجوع فِي التَّنازل حتى وإن كان ميعاد الشكوى ما زال ساريًا؛ لأنه لا يجوز الرجوع للدعوى الجِنَائيَّة بعد انقضائها[21].

وقد يدور فِي ذهن المتلقي عدم وجود اختلاف بين التَّصَالُح والتَّنازل عن الشكوى؛ فكلاهما قد يؤديان إلى الهدف ذاته، وهو انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة، فإن هذه النتيجة قد تُعطي انطباعًا أن تنازل المجني عليه عن الشكوى ما هو إلا التَّصَالُح المتعارف عليه فِي الدعوى الجِنَائيَّة، إلا أن الحقيقة عكس ذلك فثمة اختلاف بينهما، يتجلى فِي أن التَّنازل عن الشكوى يُعتبر "تصرف قَانُوني من جانب واحد، يعبر بمقتضاه المجني عليه عن إرادته فِي إنهاء جميع الآثار التي ترتبت على تقديمه لشكواه"[22]، ويُعتبر التَّنازل عن الشكوى "إسقاطًا للحق من جانب صاحبه، يترتب عليه انقضاء الدعوى القَضَائيَّة للمطالبة به، فهو تصرف إرادي من جانب واحد، ينتج كافة آثاره قَانُونًا ما دام قد صدر صحيحًا ممن له الحق فيه، بصرف النظر عن إرادة غيره، فالتَّنازل ينتج أثره ولو

---

(21) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، شرح قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012، ص89-90.

(22) الدكتور أسامة حسنين عبيد، الصلح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة ماهيته والنظم المرتبطة به، رسالة دكتوراة منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص111.

كان المتهم راغبًا فِي نظر الدعوى لإثبات براءته"[23]، فيكون التَّنازل عن الشكوى بمحض إرادة المجني عليه، وقد يكون بدون أي مفاوضات أو بوادر مصالحة مُسبقة، فقد يرى المجني عليه أن لا فائدة ترجو من تقديمه للشكوى لأي سبب كان، فيقوم بعد تقديمه الشكوى فِي حق الجاني بالتَّنازل عنها دون أن يكون هناك اتفاق مُسبق بينه وبين الجاني، فِي حين أن التَّصَالُح كما يستدل عليه بأنه "تصرف قَانُونيّ تبادليّ"[24] وذلك يكون بين الإدَارَة والمتهم، فمن غير المعقول أن يكون التَّصَالُح بشكل فردي ومن جانب واحد فقط ودون اتفاق مُسبق فِي حين أن ذلك متصور بالنسبة للتَّنازل عن الشكوى.

علاوة على ذلك الاختلاف بين التَّصَالُح والتَّنازل عن الشكوى فإنه يوجد اختلاف متعلق بالمقابل والذي يجب أن تحصل عليه الإدَارَة فِي حال موافقتها على التَّصَالُح مع المخالف، أما التَّنازل عن الشكوى فقد يتم دون مقابل، فيجوز متى ما قدر المضرور من الجَرِيمَة عدم متابعة الإجرِاءَات القَانُونيَّة حيال المخالف أن يتنازل عن حقه فِي رفع الدعوى ومقاضاة المخالف دون أن يكون ذلك مُقيدًا بشرط التَّصَالُح[25].

رابعًا: التَّصَالُح الجِنَائيّ والأمر الجِنَائيّ.

يُعرّف الأمر الجِنَائيّ بأنه أمر يصدره القاضي أو أحد وكلاء النيابة العَامَّة بالعُقُوبَة الجِنَائيَّة، بعد الاطلاع على الأوراق ودون تحقيق أو مرافعة، وهو يُعدُّ تعبيرًا عن نظام الإجرِاءَات المختصرة التي

---

(23) الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص352.

(24) الدكتور أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص111.

(25) الدكتور أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص36.

تستهدف تبسيط الإجرِاءَات وسرعة البت فِي الدعوى الجِنَائيَّة. وذلك بالنسبة للدعاوى التي يكون وجه الحق فيها ظاهرًا لا يستأهل تحقيقًا نهائيًّا من جانب المحكمة، وفي حدود المجالات التي يكون التطبيق القضائيّ قد استقر بشأنها على عُقُوبَة الغرامة فِي حدود معينة[26].

كما يرى جانب من الفقه أن النيابة العَامة لها سلطة تقديرية فيما يتعلق بالأمر الجِنَائيّ؛ حيث تمثل هذه السلطة قيدًا على تطبيق هذا النظام؛ حيث يمكنها القيام بتحريك الدعوى الجِنَائيَّة، كما أن طلب الأمر الجِنَائيّ مقتصر على النيابة فلا يجوز للمخالف أو المتهم أو المدعي بالحق المدني طلب ذلك[27].

ويتشابه التَّصَالُح مع الأمر الجِنَائيّ فِي أن كليهما عبارة عن إجراء يتم بعيدًا عن إجرِاءَات الدعاوى الجِنَائيَّة ويهدف إلى تبسيطها، وأنه لا يجوز للمتهم أو المخالف طلب ذلك، خاصة المتهم فِي الجَرَائِم المَالية؛ حَيثُ إنَّ هذا الحق خاص بالنيابة العَامة، فهي وحدها التي تقرر التَّصَالُح مع المتهم فِي حالة التَّصَالُح أو إصدار الأمر الجِنَائيّ فِي حالة الأمر الجِنَائيّ، بينما يختلف الأمر الجِنَائيّ عن التَّصَالُح فِي أن الأخير يستوجب موافقة المتهم ويتمثل الإجراء في الحصول على موافقة من المتهم والنيابة، بعكس الأمر الجِنَائيّ الذي لا يتطلب فيه موافقة المتهم، فيحق له فقط الاعتراض على الأمر الجِنَائيّ عند صدوره بالإضافة إلى حق النيابة فِي الاعتراض على الأمر

---

(26) الدكتور محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص895.

(27) الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، الإجرِاءَات الموجزة لإنهاء الدعوى الجِنَائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص108.

الجِنَائيّ فِي حال أصدر القاضي الأمر بالبراءة أو للخطأ فِي تطبيق القَانُون[28]، كذلك يكون إصدار الأمر الجِنَائيّ وجوبيًّا فِي المخالفات[29] بينما لا يُعتبر التَّصَالُح إجراءً وجوبيًّا، علاوة على ذلك قام المشرع بتحديد الغرامة فِي الأمر الجِنَائيّ بوضع حد أقصى للغرامة، بحيث لا تتجاوز نصف الحد الأقصى لعُقُوبَة الغرامة المقررة للجَرِيمَة[30]، فِي حين لم يحدد المشرع قيمة الغرامة فِي التَّصَالُح الوارد فِي نص المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للنيابة

---

(28) **المادة (252) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ رقم 23 لسنة 2002 نصت على أنه:** "للنيابة العَامة أن تعترض على الأمر الجِنَائيّ الصادر من القاضي بالبراءة، أو للخطأ فِي تطبيق القَانُون، ولمن صدر ضده الأمر أن يعترض عليه إذا كان صادرًا من القاضي بالغرامة التي تزيد على خمسمائة ريال والمصاريف، أو من النيابة العَامة بالغرامة التي تزيد على ثلاثمائة ريال والمصاريف. ويكون ذلك بتقرير فِي قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العَامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى المتهم. ويحدد الكاتب فِي تقرير الاعتراض اليوم الذي تُنظر فيه الدعوى أمام المحكمة. وينبه على المعترض بالحضور فِي هذا اليوم، وتكلف النيابة العَامة الشهود بالحضور فِي الميعاد المذكور، وذلك كله مع مراعاة المواعيد المقررة للتكليف بالحضور، ويترتب على الاعتراض سقوط الأمر الجِنَائيّ واعتباره كأن لم يكن. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجِنَائيّ فيصبح نهائيا واجب التنفيذ، وتنقضي به الدعوى الجِنَائيَّة"

(29) **المادة (250) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ رقم 23 لسنة 2002 نصت على أنه:** "لرئيس النيابة أو وكيل النيابة، إصدار الأمر الجِنَائيّ فِي الجنح التي لا يوجب القَانُون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف ريال، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال والعقوبات التكميلية والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجِنَائيّ وجوبيًّا فِي المخالفات، ولا يؤمر فِي هذه الحالة بما يزيد على نصف الحد الأقصى لعُقُوبَة الغرامة المقررة للجَرِيمَة والعقوبات التكميلية والمصاريف، وللنائب العَام والمحامي العَام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغي الأمر الجِنَائيّ لخطأ فِي تطبيق القَانُون، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن".

(30) **المادة (284) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ رقم 23 لسنة 2002 حيث نصت على أنه:** "لا يقضى فِي الأمر الجِنَائيّ بغير الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعُقُوبَة الغرامة المقررة للجَرِيمَة والعقوبات التكميلية والمصاريف، ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة، أو بوقف تنفيذ العُقُوبَة".

العَامة، بينما فِي التَّصَالُح المُشار إليه فِي القوانين الأخرى تمت الإشارة إلى قيمة الغرامة أو مقابل التَّصَالُح، بالإضافة إلى أن النظامين يختلفان فِي الجَرَائِم التي يجوز فيها تطبيقهما، فيطبق الأمر الجِنَائيّ فِي المخالفات والجنح، بينما يجوز التَّصَالُح مع المتهم حتى فِي الجَرَائِم التي تهدد الاقتصاد الوَطَنيّ ذات الطابع المَالي.

خامسًا: التَّصَالُح الجِنَائيّ والوساطة الجِنَائيَّة.

تُعرّف الوساطة الجِنَائيَّة على أنها "الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى الجِنَائيَّة بمقتضاه تخول النيابة العَامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجَرَائِم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القَانُون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجِنَائيَّة"[31].

فهي "وسيلة من وسائل فض المنازعات الجِنَائيَّة بغير الطرق التقليديَّة، بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعيَّة الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت الإشراف القضائي"[32].

---

(31) سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عِقَابيَّة إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 21 يوليو 2017، ص73.

(32) الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة، الدكتور بشير سعد زغلول، الوساطة فِي إنهاء الخصومة الجِنَائيَّة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقَانُون، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القَانُون، العدد 40 أكتوبر 2009، ص301.

يتبين من خلال تعريف الوساطة الجِنَائيَّة اختلافها الصريح مع التَّصَالُح الجِنَائيّ؛ حَيثُ إنَّها تتم لتسوية الأضرار الناجمة من علاقة الجاني بالمجني عليه، فهي تتقارب مع التَّصَالُح الجِنَائيّ في أنها تقع بين طرفين وبرضاهما، لكن ما يميزها هنا هو أن النيابة تخول طرفًا ثالثًا لهذه المهمة إما أن تكون جهة مختصة بالوساطة الجِنَائيَّة أو شخصًا آخر بشرط موافقة الأطراف على ذلك بدايةً، وما أن تنجح هذه الوساطة ينتج عن ذلك عدم تحريك الدعوى الجِنَائيَّة، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء لا يتم إلا قبل تحريك الدعوى فلا تتم الوساطة بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم فيها، بعكس التَّصَالُح الذي من الممكن أن يتم بعد تحريك الدعوى الجِنَائيَّة وقبل صدور حكم فيها بل قد يتم بعد صدور الحكم فيها، والجدير بالذكر أن المشرع القَطَرِيّ لم يتبنَ نظام الوساطة الجِنَائيَّة كبديل للدعوى الجِنَائيَّة ، ووفقاً لأهمية هذا النظام نرى أنه من المفيد جداً أن يتبناه المشرع القطري.

سادسًا: التَّصَالُح والتسوية الجِنَائيَّة.

إن نظام التَّصَالُح والتسوية الجِنَائيَّة هما وجهان لعمله واحدة؛ فكلاهما يهدفان إلى انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بمقابل أداء المتهم للأموال التي تحصل عليها محل الجَرِيمَة، ولا تُعد التسوية الجِنَائيَّة سوى اقتراح تتقدم به النيابة العَامة للمتهم فِي جَرَائِم معينة يكون مضمون هذا الاقتراح أن يقوم المتهم برد الأموال محل الجَرِيمَة أو أي غرامة إضافية تُحددها النيابة، ويتم التصديق على هذا الإجراء من قِبل القاضي بانقضاء الدعوى الجِنَائيَّة[33].

(33) الدكتور مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، الصلح وأثره على الدعوى الجِنَائيَّة دراسة مقارنة بين القَانُون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة (بدون سنة نشر)، ص76.

فلا يوجد ما يميز التَّصَالُح عن التسوية الجِنَائيَّة إلا فيما يتعلق بالجهات محل الإجراء؛ فالتسوية تكون بين النيابة العَامة والمتهم، ويتم إجراء التَّصَالُح من قِبل الجهة الإدَاريَّة المختصة فِي جَرَائِم محددة كجَرَائِم التَّهرُّب الضَّرِيبيّ والجمركيّ والجَرَائِم المتعلقة بالأموال وخزينة الدَّولَة، وبالرجوع إلى قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ وتحديدًا نص المادة (18) التي سمحت للنائب العَام وخاصةً فِي الجَرَائِم التي يتولد عنها إضرار بالاقتصاد الوَطَنيّ، وفي ظل شروط محددة، أن يقبل إجراء تسوية مفادها إعادة المتهم للأموال محل الجَرِيمَة، وبهذا يكون المشرع القَطَرِيّ قد تبنى نظام التسوية الجِنَائيَّة فيما يتعلق بالجَرَائِم التي تشكل ضررًا على الاقتصاد الوَطَنيّ، ونظام التَّصَالُح فيما يتعلق بغيره من الجَرَائِم إلا أن مسألة الاختلاف فِي الجهة التي يتم معها التَّصَالُح والتسوية لا تغير من مضمون هذين الإجراءين ولا أثرهما المتمثل فِي انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة، ونرى أنه من الأفضل أن يتم استبدال مصطلح التَّصَالُح بمصطلح التسوية؛ حتى لا يظن البعض أن المشرع لم يتبنَ نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم التي تهدد الاقتصاد الوَطَنيّ، وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل لاحقًا عند الحديث عن تقييم التجربة فِي القوانين القَطَرِيّة.

كما تجدر الإشارة إلى استخدام هذين المصطلحين قد يكون لبيان الإجراء ذاته، فقد ينص المشرع على التَّصَالُح ومن ثم يعود ويفسر الإجراء أكثر باستخدامه مصطلح التسوية؛ وبالتالي لا يوجد فرق طالما أنهما يؤديان إلى ذات النتيجة.

المبحث الثالث: تقدير نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة

بات التَّصَالُح الجِنَائيّ أحد أهم الوسائل التي تهدف إلى إيجاد الحلول والبدائل للدعوى الجِنَائيَّة وما تتسم به من بطء فِي الإجرِاءَات، إلا أن مسألة تجنب معاقبة المتهم والاكتفاء بتحصيل مقابل منه لعدم رفع الدعوى لم يتقبلها البعض؛ مما أدى إلى وجود آراء متضاربة حول فكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ، وهو ما يؤدي بنا إلى الوقوف عند هذه الاتجاهات المختلفة واستعراضها فِي المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض لنظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة

سنسلط الضوء فِي هذا المطلب على الآراء والحجج التي اعتمدها أصحاب الاتجاه المعارض لفكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ ، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعارضه وفكرة العدل والمساواة

من الحجج المعارضة لفكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ هي حجة إخلال التَّصَالُح بمبدأ المساواة بين الأفراد، فيأتي نظام التَّصَالُح ليخلق عدم مساواة بين الأفراد، وذلك عندما يتمكن من لديه المَال ومُيسر الحال من دفع ثمن حريته، بينما لا يستطيع من لا يملك المَال تجنب ما تؤول إليه العُقُوبَة[34]، فيقبل الأخير بتحريك الدعوى الجِنَائيَّة فِي حين أن من لديه المَال يستطيع بمجرد دفع الغرامة أو

(34) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص163.

ما يُتفق عليه مع جهة الإدَارَة المختصة، فيكون بذلك بمنأى عن أي إجرِاءَات جِنَائيَّة بشأن الدعوى، ويرى جانب من الفقه أن الأمر تتجلى خطورته عندما يتم تحريك الدعوى الجِنَائيَّة ضد مجموعة من المتهمين فيستطيع البعض بمجرد سداد المبالغ التي تطلبها الإدَارَة من تجنب المحاكمة الجِنَائيَّة، بينما يمثل الآخرين أمام المحكمة وتستكمل إجرِاءَات الدعوى الجِنَائيَّة بحقهم؛ وذلك لعدم مقدرتهم على سداد المبالغ المُطالبين بها من قِبل الإدَارَة[35]، وتُفسر هذه الحجة أن التَّصَالُح الجِنَائيّ موجود لفئة معينة من الناس وهم الأغنياء وأصحاب الأموال التي لن ينقص منها إلا قيمة مقابل عدم رفع دعوى عليهم وتعريض حريتهم للخطر، فهو بذلك نظام غير عادل.

بالإضافة إلى وجود تمييز فِي مسألة التَّصَالُح الجِنَائيّ مع مرتكبي الجَرَائِم المنصوص على جواز التَّصَالُح فيها مع غيرهم من مرتكبي الجَرَائِم التي لم يُجيز المشرع التَّصَالُح فيها؛ فيتضح هنا مبدأ عدم المساواة أمام القَانُون؛ حيث يُتاح للبعض فرصة وقف إجرِاءَات الدعوى الجِنَائيَّة ضدهم فِي حال إن تم إجراء التَّصَالُح مع الجهات المختصة ودفع المقابل، ويُعتبر ذلك بمثابة امتياز لهم، بينما مرتكبي الجَرَائِم الأخرى والتي لم تنص التَّشريعات على جواز التَّصَالُح فيها فسيتم استكمال الإجرِاءَات القَضَائيَّة العادية بحقهم مع احتمال معاقبتهم وحبس حريتهم، فمسألة التمييز بين مرتكبي فئة من الجَرَائِم عن غيرهم لهو أساس عدم المساواة أمام القَانُون[36].

---

(35) الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص91.

(36) ليلى قايد، الصلح فِي جَرَائِم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصور تطبيقه فِي القَانُون الجِنَائيّ المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص201.

ويؤكد البعض[37] أنه لا توجد مساواة فِي نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ؛ وذلك لأن أغلب التَّشريعات ذات الطابع المَالي قد منحت السلطة الإدَاريَّة ممثلة في الوزير المختص أو رئيس الهيئة أو من يفوضونهم اختصاص إجراء التَّصَالُح مع المتهم، ولهم حرية الاختيار بدليل أن نصوص المواد المتعلقة بالتَّصَالُح ابتدأها المشرع بلام التخيير، وعلى هذا الأساس فإن مسألة التَّصَالُح مع المتهم تعود إلى السلطة التقديرية للإدَارَة؛ فهي صاحبة القول الأخير فِي مسألة التَّصَالُح مع المتهم وعدم التَّصَالُح مع غيره؛ وبالتالي يتصور بعض المعارضين أن لهذا السبب لا يُحقق نظام التَّصَالُح مبدأ المساواة بين الأفراد.

ثانيًا: تعارضه وأغراض العُقُوبَة

كذلك من بين الحجج الرافضة لفكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ، ما يتعلق بتعارضه مع أغراض العُقُوبَة المتمثلة فِي الردع الخاص، وهو تأثير العُقُوبَة فِي سلوك المحكوم عليه حتى يتطابق سلوكه مع قواعد القَانُون فِي المستقبل[38]، والردع العَام الذي يُعرّف بأنه "التهديد المجرد بالعُقُوبَة الذي تكفله النصوص الجِنَائيَّة، ويتجسد يوميًّا فِي شكل الأحكام الصادرة بالإدانة، ويكون ذا أثر رادع على كل من تضعف إرادته فِي مقاومه البواعث الإجراميَّة"[39]، فلا يحقق التَّصَالُح تلك الأهداف بل بالعكس

---

(37) علي محمد المبيضين، الصلح الجِنَائيّ وأثره فِي الدعوى العَامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية،2015، ص70.

(38) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط فِي قَانُون العقوبات القسم العَام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015، ص924.

(39) الدكتور محمد راشد مانع العجمي، الصلح الجِنَائيّ فِي القَانُون الكويتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2018، ص39.

يساعد التَّصَالُح المتهم فِي تجنب إجرِاءَات المحاكمة التي من سماتها العلانية اللازمة لتحقيق الردع، ويكون المتهم بموجب التَّصَالُح بمنأى عن قيد قضيته فِي صحيفة سوابقه، كما أن التَّصَالُح لا يخدم مسألة ردع الآخرين من ارتكاب تلك الجَرَائِم المتصالح فيها؛ وذلك لأن إجرِاءَات التَّصَالُح تكون بعيدة عن حضور الجمهور وعلمهم[40].

ثالثًا: إخلاله بالمبادئ الأساسية للقَانُون

يتمتع المتهم بضمانات قَضَائيَّة قد منحها القَانُون له من ضمنها مبدأ قَضَائيَّة العُقُوبَة وألا توقع العُقُوبَة على المتهم إلا بواسطة هيئة قَضَائيَّة مختصة، كما من حق المتهم أن يُحاكم محاكمة عادلة وأن يمارس حقه فِي الدفاع عن نفسه على أن يُحترم هذا الحق بالإضافة إلى تمتعه بضمانة أن الأصل فِي الإنسان البراءة، ويرى البعض أن كافة هذه الضمانات قد تُسلب من المتهم فِي ظل نظام التَّصَالُح فيُحرم من التمتع بها إذا تم الأخذ بهذا النظام واستبداله بالدعوى الجِنَائيَّة[41].

كما يستند أنصار هذا الرأي إلى أن الدعوى الجِنَائيَّة لا يمكن التراضي فيها، وأنه لا بد من وجود عواقب وخيمة تتبع التوسع فِي نظام التَّصَالُح، وإن أُجيز هذا النظام فِي الجَرَائِم المَالية والاقتصَاديَّة، فذلك على سبيل الاستثناء[42].

كذلك من بين الحجج الرافضة لفكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ هي أن جميع من يتم التَّصَالُح معهم يقومون بدفع مبلغ موحد تقريبًا، فيتساوى هنا من ارتكب الجَرِيمَة بغير عمد مع من تعمد ذلك أو تفوق

---

(40) ليلى قايد، مرجع سابق، ص207.

(41) محمد راشد مانع العجمي، مرجع سابق، ص43.

(42) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص171.

خطورته الإجراميَّة غيره، فلا مجال لتطبيق قواعد التفريد العقابيّ التي تميز بين من اعتاد ارتكاب الجَرَائِم فتشدد عليهم وتخفف على غيرهم فِي نظام التَّصَالُح الذي يهتم فقط فِي الجانب المادي، فلا يتم الالتفات إلى شخصيَّة المتهم والتي تكون مهمة فِي تحديد العقاب، إنما فقط يسلط نظام التَّصَالُح الضوء على المقابل الماديّ الذي سيدفعه المتهم[43]، ويتضح من ذلك أن التَّصَالُح الجِنَائيّ يهدف فقط لجني المقابل المادي بغض النظر عن تفاوت خطورة الفعل أو الفاعل فلا يوجد تقدير للظروف التي وقعت فيها الجَرِيمَة.

علاوة على ما تم ذكره، يجد أصحاب الاتجاه المعارض أن التَّصَالُح الجِنَائيّ قد يؤدي إلى فتح المجال أمام رشوة الموظفين والتقليل من احترام الوظيفة العَامة؛ وذلك لما قد ينشأ عن إنهاء الدعوى الجِنَائيَّة بطريق التَّصَالُح إلى تحكم رجال السلطة العَامة والقائمين على تنفيذ القَانُون، فيقومون بمحاباة بعض المتهمين ليعرضوا عليهم التَّصَالُح فِي سبيل الحصول على منفعة منهم، وفي الوقت نفسه لا يعرضونه على غيرهم من المتهمين[44]، وقد يتصور هذا الأمر فِي الدول التي يعمها الفساد المَالي والإداري بشكل بالغ الخطورة فهنا من الممكن أن يُستغل التَّصَالُح الجِنَائيّ لتحقيق مآرب سيئة من قِبل المتهم نفسه، فهو يعلم أنه يستطيع إجراء التَّصَالُح الجِنَائيّ جراء ما يقوم به من أفعال مخالفة للقَانُون بدلًا من المضي فِي إجرِاءَات الدعوى الجِنَائيَّة؛ وذلك بسبب علاقاته مع رجال السلطة العَامة وتحديدًا الفاسدين منهم.

---

(43) الدكتور أنيس حسيب السيد محلاوي، الصلح وأثره فِي العُقُوبَة والخصومة الجِنَائيَّة دراسة مقارنة بين القَانُون الجِنَائيّ والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الأزهر –كلية الشريعة والقَانُون بدمنهور، 2009، ص469.

(44) الدكتور أنيس حسيب السيد محلاوي، المرجع السابق، ص471.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة

بعد اطلاعنا على الحجج المعارضة لفكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ، لا بد من بيان الرأي الآخر المؤيد لهذا النظام وبيان المزايا التي يتحلى بها التَّصَالُح فِي النقاط التالية:

أولًا: الاعتبارات الاقتصَاديَّة

يرى أنصار فكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ أنه يهدف لتخفيف العبء عن القضاء عبر توفير وقت المحكمة وتقليل عدد القضايا التي تُطرح أمام المحاكم؛ حيث يؤدي التَّصَالُح إلى سرعة الفصل فِي القضايا وتيسير إجرِاءَات التقاضي[45]، بالإضافة إلى أن التَّصَالُح يُعد إجراءً غير مكلف ينتج عنه تحقيق مزايا مالية؛ وذلك بسبب إسهامه فِي تخفيف تكبد الدَّولَة الأموال فيما يتعلق بملاحقة المتهمين ومقاضاتهم فيدعو الأفراد إلى قبوله[46]، كما يرى المؤيدون للتصالح أنه يؤدي إلى تخفيف الأحكام الصادرة بالحبس القصير وما يتولد عنه من ضرر يتمثل فِي زيادة عدد السجناء داخل المؤسسات

---

(45) الدكتور عادل عبد العال خراشي، التَّصَالُح فِي جَرَائِم المَال العَام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016، ص146.

(46) الدكتور أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص181.

العِقَابيَّة[47]؛ حيث يؤدي تخفيف عدد السجناء عبر التَّصَالُح الجِنَائيّ إلى زيادة تركيز جهود القائمين على المؤسسات العِقَابيَّة على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم الخطرين[48].

ومن أهم المزايا التي يحتج بها المؤيدون لفكرة التَّصَالُح هي توافقه مع سياسة الدَّولَة فِي دعم النشاط الاقتصادي للدولة، وتجنب الدَّولَة خطورة ظاهرة التأثير على الاقتصاد الوَطَنيّ والتي تنتج من خلال معاقبة المتهم فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة وحبسهم الأمر الذي يؤدي إلى انحدار إنتاجية أعمالهم التي قد تكون ذات مكانة مهمة فِي الدَّولَة فتأثر بالتالي على الاقتصاد الوَطَنيّ للدولة[49].

ثانيًا: الأهداف العَمَليَّة للتصالح

يلتفت مؤيدي نظام التَّصَالُح إلى أنه يُعتبر حل وسط بين إجراءين من الإجرِاءَات التي تختص بها النيابة العَامة فهو يتعدى مرحلة حفظ الموضوع ولا يصل إلى مرحلة رفع الدعوى الجِنَائيَّة، فهو إجراء يُحقق الهدف المرجو من ملاحقة المخالفين وهو اعترافهم فِي المقام الأول بارتكابهم هذه المخالفات والإخلال بالقواعد، فيضمن حق الدَّولَة فِي معرفة الجاني، كذلك يضمن حق المتهم فِي الحفاظ على كرامته طالما أنه اعترف ومستعد لدفع ما حصل عليه من منافع علاوة على الغرامات المَالية الموقعة عليه[50].

---

(47) الدكتور أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل، الأمر الجِنَائيّ والصلح فِي الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة فِي الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985، ص556.

(48) الدكتور طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص48.

(49) الدكتور طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص48.

(50) نور الدين العمراني، بدائل الدعوى العمومية: الصلح الجِنَائيّ نموذجًا، مجلة الزيتونة للدراسات القَانُونيَّة والاقتصَاديَّة، كلية العلوم القَانُونيَّة والاقتصَاديَّة والاجتماعية – جامعة مولاي إسماعيل، العدد 3 2007، ص2.

من جانب آخر يرى مؤيدو نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ أن كافة الإجرِاءَات التي يتم اتخاذها لانقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح يتحقق بها ردع خاص لا يقل عن الردع الخاص المرجو من العُقُوبَة، فالمتهم فِي التَّصَالُح يقوم بدفع المبالغ والمصاريف المتفق عليها والتي من الممكن ألا يكون قد حصل عليها بسهولة[51]، فمسألة محاولة المتهم لجمع كافة المبالغ التي تطلبها الإدَارَة قد تشكل صعوبة بالغة لدى البعض، وهو بتلك الحالة يكون قد تحقق بشأنه الردع الخاص المتمثل في تكبده المبالغ والمصاريف التي يصعب عليه الحصول عليها.

كذلك يرى جانب من الفقه المؤيد لنظام التَّصَالُح أنه لا ينشأ إلا بإرادة المتهم الحرة، فيكون له أن يُقدر مصلحته فله أن يقبله أو يرفضه إن لم يكن يصب فِي مصلحته[52]، بالإضافة إلى أن التَّصَالُح لا يعدو أن يكون اقتراحًا على المتهم، ففي حالة رفض المتهم للتصالح يتم نظر الدعوى وفقًا للإجرِاءَات العادية[53]، وللرد على مسألة عدم ممارسة المتهم لحقوقه والضمانات، فإن ما يجنيه المتهم من فوائد كالمحافظة على أمواله من هدرها على مصاريف المحاماة والتقاضي بالإضافة إلى فائدة تجنبه الأضرار النفسيَّة المتوقع حدوثها أثناء المثول أمام القضاة وصدور الحكم عليه كل هذه الفوائد كفيلة بأن تبرر ذلك[54].

---

(51) الدكتور طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص55.

(52) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص174

(53) الدكتور طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص57.

(54) الدكتور محمد راشد مانع العجمي، مرجع سابق، ص48.

المبحث الرابع: مفهوم الجَرَائِم الاقتصَاديَّة

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى بيان مفهوم الجَرَائِم الاقتصَاديَّة في الفقه والقانون الوضعي وأخيراً في التشريعات القطرية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجرائم الاقتصادية في الفقه

يُعرف بعض الفقه الجَرِيمَة الاقتصَاديَّة بأنها "كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، فيشمل بذلك الجَرَائِم الموجهة ضد الذمة المَالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي، وتدخل فيه الجَرَائِم التي تسبب ضررًا للاقتصاد الوَطَنيّ مثل تزييف النقود، أو السرقات أو الاختلاسات فِي المنشأة الاقتصَاديَّة"[55] ، كما يُعرفه البعض الآخر على أنه " فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية"[56] ، ويذهب آخرون إلى تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها: "كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في

---

(55) زكريا بلعزر، مخاطر الجَرَائِم الاقتصَاديَّة على الاقتصاد الوطني: جَرِيمَة غسل الأموال نموذجًا، مجلة القَانُون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد31 مايو2016، ص226.

(56) الدكتور محمد عوض، القانون الجنائي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م ، (مُشار إليه لدى الأستاذ/ مقني بن عمار، مفهوم الجَرِيمَة الاقتصَاديَّة فِي القَانُون المقارن، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليميَّة، العدد11 مايو 2011 ص 52).

قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة""[57]

ثانياً: الجَرَائِم الاقتصَاديَّة في القانون الوضعي

خَصصت بعض التشريعات العربية قانون خاص بالجَرَائِم الاقتصَاديَّة والمالية وإدراج الأفعال أو الممارسات التي تدخل ضمن نطاق الجَرَائِم الاقتصَاديَّة ، مثل القانون رقم (3) لعام 2013 المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية بهدف مكافحة الجَرَائِم الاقتصَاديَّة والمالية السوري ، فقد نص على عدد من الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني والمال العام منها مايلي: (تخريب رأس المال الثابت أو المعدات العائدة للدولة، غش الدولة بمناسبه تعاقده معها، الامتناع عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية الأخرى، سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو إساءة الائتمان عليها، إهدار المال العام، إبرام عقد شراء أو بيع إحدى المواد أو المنتجات بصورة مخالفة للقوانين، تنفيذ المشاريع الإنتاجية بغير الوجه المحدد لها، الغش في نوعية الإنتاج أو الصادرات أو المستوردات أو السلع الاستهلاكية، بالإضافة إلى الأعمال التي يقوم بها الموظف العام كالرشوة والغش في العقود والمناقصات وتترتب على أفعال للإضرار بالمال العام)[58].

---

(57) فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء،،ص9 مُشار إليه لدى (أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية الاقتصادية: دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة منشورة ، كلية الدراسات القانونية العليا– جامعة عمان العربية، 2005، ص 65).

(58) المواد (3 ، 4 ، 5 ، 8 ، 9 ، 10 ، 13 ، 15 ، 17 ، 20 ، 27) من القانون رقم (3) لعام 2013 المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية السوري ، موقع مجلس الشعب السوري الالكتروني &http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4279&ref=tree

ثالثاً: الجَرَائِم الاقتصَاديَّة في التَّشريع القَطَرِيّ

لم يسن المشرع القَطَرِيّ قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ولكنه لم يترك هذه الأفعال دون تجريم، فجرم ممارسات وأفعال تتصل بطريقة ما باقتصاد الدولة والمال العام في قوانين مختلفة مثل (قَانُون الجمارك الصادر بقَانُون رقم (40) لسنة 2002 ، قَانُون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريَّة، قَانُون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المَاليَّة، قَانُون مصرف قطر المركزيّ وتنظيم المؤسسات المَاليَّة الصادر بقَانُون رقم (13) لسنة 2012، قَانُون الضريبة على الدخل الصادر بقَانُون رقم (24) لسنة 2018)، كذلك نص على أنه هناك جرائم تمس الاقتصاد الوَطَنيّ وتضره وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ، إلا أنه لم يُحدد ماهية هذه الجَرَائِم أو المقصود بالاقتصاد الوَطَنيّ، فهو مصطلح فضفاض يتضمن جُل الأفعال والجَرَائِم التي تتسم بالجانب المَالي للدولة كجَرَائِم الاعتداء على المَال العَام بشتى صورها فنرى أنه من الضروي يوضح المشرع القَطَرِيّ المراد بالاقتصاد الوَطَنيّ أو تحديد الجَرَائِم الاقتصَاديَّة وهو الأمر الذي سوف يُساهم وبشكل كبير في إجراء التصالح الجنائي في الجَرَائِم الاقتصَاديَّة وسوف يجعله أكثر وضوحاً وبعيد عن أي لغط أو سوء تقدير في اعتبار الجريمة من الجَرَائِم الاقتصَاديَّة التي يجوز التصالح فيها أم لا ، وهو ما سنتطرق له لاحقاً.

رأي الباحثة:

لا شك أن وجود نظام حديث فِي السياسة الجِنَائيَّة أمر يتوقع معه وجود مؤيدين ومعارضين له من فقهاء القَانُون والقائمين عليه وفقًا لما يرونه ملائمًا لتحقيق أي نظام مستحدث لأهداف السياسة الجِنَائيَّة، فمسألة إظهار إيجابيات وسلبيات نظام جديد لهو أمر يعزز من قيمة هذا النظام؛ حيث يفتح المجال لسد أي ثغرة قد تعتري النظام أو تطويره إن وافق الأغلبية على مميزاته، فنال نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ على استحسان البعض وتأييده وعلى رفضه من قِبل البعض وفقًا للحجج التي استعرضناها.

ومن وجهة نظر الباحثة تبيّن أن فوائد التَّصَالُح الجِنَائيّ تفوق وبشكل واضح عيوبه التي يتمسك بها الجانب المعارض له، فعند حصول الدَّولَة على الأموال التي من المفترض أن تكون فِي خزينتها هو أمر أكثر أهمية وأبلغ فائدة من حبس المتهم وتقييد حريته لينال جزاء ما قام به، فلا ضير فِي إجراء تصالح مبني على مقابل مادي يساهم فِي قيام اقتصاد الدَّولَة، كذلك ترى الباحثة أن المتهم عند قيامه بالتَّصَالُح لا يزال يتمتع بكافة الضمانات التي منحها إياه القَانُون فهو لا يُجبر على التَّصَالُح فيحق له رفضه واستكمال الدعوى الجِنَائيَّة، إلا أن المتهم يرى وبكامل أهليته وبرضاه التام أن مصلحته تتحقق بالتَّصَالُح مع الجهة الإدَاريَّة المختصة بذلك، فكيف نُعيب على هذا النظام حرمان المتهم من الضمانات التي هو بإرادته قد تنازل عنها مقابل التَّصَالُح مع الإدَارَة، بالإضافة إلى ذلك ترى الباحثة أن التَّصَالُح لا يعني استبداد الإدَارَة وتحكمها فِي إجرِاءَات التَّصَالُح باعتبارها الطرف الأقوى؛ وذلك لأن التَّشريعات التي نصت على جواز التَّصَالُح قد وضعت حدًّا أدنى وحدًّا أقصى لقيمة المقابل، فلا يوجد مجال حتى تستغل الإدَارَة هذا الإجراء وتحقق مصلحه تفوق مصلحة الدَّولَة التي نص عليها القَانُون.

الفصل الأول: النطاق الموضوعي للتصالح الجِنَائيّ

بعد بيان مفهوم التَّصَالُح وتمييزه عما يشابهه من الأنظمة الأخرى، وتقدير هذا النظام الذي لم يتفق عليه الفقه فقد كان له مؤيدوه ومعارضوه، لا بد من الوقوف عند نطاق نظام التَّصَالُح فِي القَانُون القَطَرِيّ الوارد فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة وما تم ذكره فِي القوانين العِقَابيَّة الخاصة، وهذا ما سنتطرق له فِي المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: التَّصَالُح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ

سنتناول فِي هذا المبحث الأسباب التي دفعت المشرع القَطَرِيّ إلى تبني التَّصَالُح ونطاق تطبيقه، بالإضافة إلى الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح مقارنة بين التَّشريعات القَطَرِيّ والمِصرِيّ والأُردنِيّ، وذلك فِي المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأسباب التي دفعت المشرع القَطَرِيّ إلى تبني التَّصَالُح الجِنَائيّ.

لا شك أن المشرع القَطَرِيّ وعند تبنيه لنظام التَّصَالُح قد وضع مصلحة الدَّولَة فِي المقام الأول، فإعادة الأموال والحفاظ على وجود اقتصاد مزدهر محمي من كافة طرق السلب والتدهور لهو الهدف الأسمى للدولة من أن تتم معاقبة الجاني وحبس حريته جراء ما ارتكبه من جَرَائِم فِي حق الدَّولَة وأموالها، فخطورة الجَرَائِم الاقتصَاديَّة تقع على الدَّولَة ومصالح الأفراد أيضًا؛ وذلك لأن هذا النوع من الجَرَائِم يُستخدم لتطوريها وسائل تقنية حديثة؛ بالتالي يتطلب الأمر لمواجهتها والحد منها استحداث طرق ووسائل أخرى أكثر تطورًا، كاستحداث التَّشريعات والنصوص القَانُونيَّة الخاصة بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالاقتصاد الوَطَنيّ، وكذلك توقيع الغرامات العالية واسترجاع الأموال المنهوبة كلها من الأمور التي تسهم فِي الحد من الإقبال على ارتكاب مثل هذه الجَرَائِم[59].

بالإضافة إلى ذلك فإن مسألة قيام المتهم بدفع مقابل التَّصَالُح للجهة الإدَاريَّة فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة "يسهل على الدَّولَة تحصيل مستحقاتها دون عناء واتخاذ إجرِاءَات الحجز والتحصيل، وهذا الهدف

---

(59) مقني بن عمار، مرجع سابق، ص60.

لا يتحقق إلا إذا قام المتهم بالفعل بتسديد مبلغ الصلح المقرر قَانُونًا وليس مجرد قبول الدفع"[60]، وبما أن التَّصَالُح يُعد وسيلة ناجعة حتى لا تقوم المحكمة بتوقيع الجزاء فالمهم هو تحقيق النفع للمجتمع عبر مراعاة مصالحه الماديَّة والاقتصَاديَّة، فهذه أكثر أهمية من أن يتم توقيع العُقُوبَة على المتهم وما ينزل عليه من آلام[61]، كما يقوم التَّصَالُح فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة على فكرة تغليب المصلحة المَاليَّة للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على المجرم؛ ولذلك يتم التضحية بحق المجتمع بإيقاع العقاب على المتهم، مقابل قيام ذلك المتهم برد المَال الذي قام بأخذه، على أساس أن الحفاظ على اقتصاد الدَّولَة ومنع ضياع المَال العَام هو الأحق والأجدر بالرعاية[62].

المطلب الثاني: نطاق التَّصَالُح الجِنَائيّ

تبنى المشرع القَطَرِيّ نظام التَّصَالُح بشكل واضح وصريح وقد ذكره بين طيات قَانُون الإجرِاءَات والقوانين العِقَابيَّة الأخرى، ففيما يتعلق بالتَّصَالُح الوارد فِي نص المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، فقد نص المشرع القَطَرِيّ على التَّصَالُح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه والذي ينتج عنه إنهاء الدعوى الجِنَائيَّة ويكون هذا التَّصَالُح وفق شروط معينة أهمها أن تكون الجَرِيمَة المرتكبة

---

(60) نادية حزاب، العدالة التَّصَالُحية كصورة من صور الإجازة التَّشريعية في الجَرَائِم الاقتصَاديَّة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة سعيدة مولاي الطاهر، العدد 8 ديسمبر 2017، ص112+113.

(61) نادية حزاب، المرجع السابق، ص117+118.

(62) أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي فِي التَّشريعات المِصريّة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد4 ديسمبر 2009، ص204.

هي من الجنح التي يجوز التَّصَالُح فيها، والفيصل فِي القول بأن هذه الجنحة المرتكبة جائز التَّصَالُح فيها هو قَانُون العقوبات، فطالما تم ذكر جواز التَّصَالُح فِي النص القَانُوني فيتحقق بالتالي أول شرط من شروط التَّصَالُح الذي يقع بين المتهم والمجني عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القَطَرِيّ قد استخدم مصطلح التَّصَالُح بين المجني عليه والجاني ومن ثم عاد واستخدم مصطلح الصلح فِي المادة ذاتها، فلم يسلك المشرع ذلك المسلك الذي يُفرق بين الصلح الذي يتم بين المجني عليه والجاني، وبين التَّصَالُح الذي يتم بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة أو بين المتهم والنيابة العَامة؛ حَيثُ إنَّه بالرجوع إلى النصوص التي تُجيز التَّصَالُح بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة فِي القوانين العِقَابيَّة الأخرى نجد أن المشرع التزم بمصطلح التَّصَالُح، وهو ما يُثير التساؤل حول استخدامه لمصطلحي الصلح والتَّصَالُح فِي صلب المادة (18) وهو يقصد الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه، فكان الأجدر على المشرع القَطَرِيّ أن يلتزم بذلك التمييز ولا يستخدم المصطلحين ليُشر إلى معنى واحد.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها نجد أن المشرع قد منح النائب العَام حق إجراء تسوية مع المتهم الذي يُتهم فِي جَرَائِم تمس الاقتصاد الوَطَنيّ، وذلك بعد التحقيق معه وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة وقد حصر المشرع إجراء التسوية أو التَّصَالُح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة فِي الفترة ما بين الانتهاء من التحقيق وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وأجاز المشرع فِي الجَرَائِم المَالية المنصوص عليها فِي قوانين أخرى بالتَّصَالُح بعد صدور الحكم البات فِي بعض الجَرَائِم والنهائي فِي جَرَائِم أخرى، وهو الأمر الذي نرى أنه من الضروري تعديله؛ حتى يكون التَّصَالُح بعد رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها.

والمراد من هذا التَّصَالُح هو رد المتهم الأموال محل الجَرِيمَة وما حققه من كسب أو منفعة بالإضافة إلى التعويضات التي من الممكن استحقاقها، وبعد إتمام التَّصَالُح يصدر النائب العَام

أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى، ويكون بذلك المتهم الذي نُسبت إليه جَرِيمَة تمس الاقتصاد الوَطَنيّ بمنأى عن المثول أمام القضاء وإصدار حكم جِنَائيّ بشأن ما ارتكبه من أفعال، فمن بين المزايا التي يتميز بها التَّصَالُح هي الحد من تراكم القضايا وتخفيف المعاناة عن الضحايا من جراء انتظار البت النهائي فِي القضايا التي تستغرق أحيانًا وقتًا طويلًا واختزال المجهودات البشريَّة والمادية وتوفير جهود القضاء للنزاعات الشائكة[63].

الجدير بالذكر أن المشرع القَطَرِيّ فِي الفقرة المتعلقة بحق النائب العَام لم يُشر إلى مفردة التَّصَالُح كما أشار إليها فِي الفقرات السابقة فقد استخدم كلمة التسوية، فهل يُعتبر بذلك أنه تبنى نظام التسوية الجِنَائيَّة تحديدًا فِي الجَرَائِم المضرة بالاقتصاد الوَطَنيّ وتبنى نظام التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي القوانين العِقَابيَّة الأخرى؟ إن الإجابة على مثل هذا التساؤل تتطلب بيان مفهوم نظامي التَّصَالُح الجِنَائيّ والتسوية الجِنَائيَّة، وهو ما قمنا بتوضيحه سلفًا، وقد توصلنا إلى أن هذين النظامين ما هما إلا مصطلحين مختلفين لنفس المعنى، وإن ما قد يميز بينهما هو الجهة التي يتم الإجراء معها، وإن كانت كلمتي التَّصَالُح والتسوية تهدفان إلى المعنى ذاته فكان الأجدر بالمشرع استخدام التَّصَالُح وليس التسوية؛ وذلك حتى لا يتحقق لغط فِي فهم مقصد المشرع القَطَرِيّ فِي تبني النظام الذي من شأنه انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة، وأن يتماشى ذلك مع القوانين العِقَابيَّة الأخرى التي نصت بشكل صريح على التَّصَالُح كما سنرى لاحقًا، فلا يُعد مبررًا اختلاف الجهة التي يتم معها التَّصَالُح إلى اختلاف الاسم، فكأنه بعدم استخدامه للتصالح لا يتبنى فكرة التَّصَالُح فِي الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ ويتبناه فيما عدا ذلك من جَرَائِم، كذلك إن مسألة اختيار

---

(63) محمد أعراب، العدالة التَّصَالُحية، مجلة المحاكمة، العدد الأول سبتمبر 2006، ص88.

المشرع لمصطلح التسوية بدلًا من مصطلح التَّصَالُح يُفهم منه أن التَّصَالُح لا يكون إلا بين المتهم والمجني عليه، فلا يقع التَّصَالُح بهذا المعنى بين المتهم والنيابة العَامة، وهو تفسير خاطئ؛ حَيثُ إنَّ التَّصَالُح يكون بين المتهم والنيابة وخاصة فِي الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ؛ وذلك لأهميته.

وقد بينا في الفصل التمهيدي أن المشرع القطري لم يحدد ماهية الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني، وأشرنا إلى أنه من الضروي أن يتم توضيح المراد بالاقتصاد الوَطَنيّ أو تحديد الجرائم الاقتصادية لمساهمة ذلك في القيام بالتصالح الجنائي بشكل واضح وبعيداً عن اللغط ، بالإضافة إلى ذلك فأن عدم تحديد ماهية الجَرَائِم التي يجوز التَّصَالُح فيها مع المتهم من قِبل النيابة العَامة قد يُثير اللبس حول ما إن كانت هذه الجَرِيمَة المرتكبة يجوز التَّصَالُح فيها أم لا، وهل تدخل تحت طائلة الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ أم أنها مجرد مخالفات لقوانين ذات طابع مالي؟ فكان الأجدر بالمشرع القَطَرِيّ كما قلنا أن يحدد ماهية الجَرَائِم أو أن يحذو حذو المشرع المِصرِيّ عندما نص فِي المادة (18 مكرر ب) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة على أنه "يجوز التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي الباب الرابع من الكتاب الثاني من قَانُون العقوبات..."، وذلك بموجب القَانُون رقم 16 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة[64]، وبالرجوع إلى النصوص العِقَابيَّة فِي قَانُون العقوبات المِصرِيّ والواردة فِي الباب الرابع نجد أنها تتضمن المواد المتعلقة باختلاس المَال العَام والعدوان والغدر والتربح والإضرار العمد بالمَال العَام والإضرار غير

(64) الجريدة الرسمية –العدد 11 تابع– فِي 12 مارس 2015 مُشار إليه لدى الدكتور طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجِنَائيّ فِي القَانُون المِصرِيّ طبقًا لآخر تعديلاته، نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 2017، ص29.

العمد بالمَال العَام[65]، وقد أحسن المشرع المِصرِيّ فِي تحديد الجَرَائِم الجائز التَّصَالُح فيها؛ حيث لم يترك بذلك التحديد مجالًا للبس فِي توضيح مفهوم الجَرَائِم المَالية والجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ، وجدير بالذكر أن المشرع المِصرِيّ لم يكن يجيز التَّصَالُح فِي هذه الجَرَائِم بل وفقًا للتعديل الذي تم عام 2015 أجاز التَّصَالُح فِي هذه الجَرَائِم، وهو أمر يدل على أهمية التَّصَالُح فِي مثل هذه الجَرَائِم وضرورة التفات التَّشريع لها واستحداث كافة النصوص التي ترمي إليها.

وهو الأمر الذي يتطلب من المشرع القَطَرِيّ الالتفات إليه عبر توضيح كافة الملابسات التي قد تعتري نظام التَّصَالُح الذي يتم بين المتهم والنيابة العَامة أو بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة، كتحديد الجَرَائِم التي يجوز التَّصَالُح فيها كما فعل المشرع المِصرِيّ والتي تدخل ضمن نطاق الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ بالإضافة إلى وضع آلية محددة منصوص عليها فِي القَانُون تشمل كافة الإجرِاءَات الواجب اتخاذها لتحقيق التَّصَالُح بدايةً بكيفية التَّصَالُح إلى آخر إجراء يتمثل في إصدار النائب العَام أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى فِي حالة التَّصَالُح الذي يتم بين المتهم والنيابة العَامة، وبانقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العُقُوبَة إن تم التَّصَالُح بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة بعد صدور الحكم فيها.

ولا نقصد بالقول أن يُحدد المشرع القَطَرِيّ الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ تحديدًا حرفيًّا أو تحديدًا على سبيل الحصر؛ لأنه وفقًا للتطورات فِي ارتكاب الجَرَائِم واستحداث سُبل الاعتداء على

---

(65) جَرَائِم الاختلاس والاستيلاء المواد (112ا، 113،113 مكرر عقوبات)، جَرِيمَة الغدر (المادة 114 عقوبات)، وجَرِيمَة التربح المادة (115 عقوبات)، وجَرَائِم الإضرار بالمَال العَام المادتان (116، 116 مكرر ج،117، 117 مكرر عقوبات)، وجَرَائِم الإضرار غير العمد بالمَال (116 مكرر أ، 116 مكرر ب – عقوبات)، انظر الدكتور طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص181.

المَال العَام قد لا يتماشى ما هو منصوص عليه فعليًّا فِي القَانُون مع ما تم ارتكابه، فقط نُشير إلى تحديد كل ما قد يقع تحت طائلة المساس بالاقتصاد الوَطَنيّ وغيره من الأفعال، ونضع مجالًا لتقييم كل ما هو جديد.

وقد تطرق الأستاذ/ أنور المساعدة فِي دراسته المُشار إليها فِي الدراسات السابقة[66] إلى فكرة تحديد الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ محاولًا تحديد هذه الطائفة من الجَرَائِم فرجع إلى قَانُون الإجرِاءَات القَطَرِيّ وتحديدًا المادة (117) التي تنص على مدد وأحكام الحبس الاحتياطي "الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العَامة، يكون بعد استجواب المتهم، لمدة أربعة أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة. وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة، فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قَانُون العقوبات متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوَطَنيّ" وبالرجوع إلى قَانُون العقوبات لبيان الجَرَائِم التي حُددت فِي نص المادة (117) تبين أنها جَرَائِم (الرشوة، الاختلاس والإضرار بالمَال العَام)، وبذلك رأى الأستاذ / أنور المساعدة طريقة لسد القصور الموجود فِي نص ما، وإن كانت هذه الطريقة يُستفاد منها أن المشرع القَطَرِيّ يميل إلى أن الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ هي تلك المتعلقة بالرشوة والاختلاس والاستيلاء والإضرار بالمَال العَام إلا أن هذا الأمر لم ينص عليه فِي صلب

(66) الأستاذ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي فِي التَّشريعات الاقتصَاديَّة القَطَرِيّة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصَاديَّة والقَانُونيَّة، جامعة دمشق، العدد2 2008، ص121.

المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات التي نصت على إجراء التسوية مع المتهم والتَّصَالُح الذي يتم بينه وبين النيابة العَامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جَرَائِم الرشوة قد لا تؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد الوَطَنيّ، فهي تضر بالوظيفة العَامة بشكل خاص، كما أنه من غير المتصور أن يتم التَّصَالُح مع المرتشي الذي قد حصل على منفعة معنوية مقابل قيامه بالعمل المطلوب منه.

المطلب الثالث: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي ظل التَّشريع القَطَرِيّ والتَّشريعات المقارنة.

أولًا: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي التَّشريع القَطَرِيّ

تجدر الإشارة إلى أن قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ لم يُشر إلى وجود رقابة قَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح، فهو يتم بين المتهم والنيابة العَامة وتصدر الأخيرة أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى إن تم التَّصَالُح فلا مُعقب على قرارها، كذلك فإن القوانين العِقَابيَّة الأخرى لم تُبيَّن ما إن كان هناك رقابة قضائية على التَّصَالُح الذي يتم بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة فِي أي حالة كانت عليها الدعوى، فهل كان من الصواب أن يخضع التَّصَالُح الجِنَائيّ لرقابة قَضَائيَّة؟

للرد على مثل هذا التساؤل يجب أن نميز بين التَّصَالُح الذي يتم بين المتهم والنيابة العَامة، وبين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة، فالأول يختص النائب العَام بإجراء التَّصَالُح فيه مع المتهم جراء قيام الأخير برد الأموال، وبعد تنفيذه يقوم النائب العَام بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، فلا مجال هنا لوجود رقابة قَضَائيَّة على قرار النائب العَام، خاصةً أن النائب العَام يُمارس دوره فِي تقدير نتيجة التحقيق وتقدير الفائدة المرجوة من التَّصَالُح مع المتهم إن كان من شأنها إصابة

مقتضايات الصالح العَام أم لا، فلا يرى المشرع مبررًا بأن يقوم المتهم بالطعن على قرار النائب العَام؛ لأنه من أهل الاختصاص لمثل هذه الإجرِاءَات.

أما فيما يتعلق بالتَّصَالُح الذي يتم بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة فسوف نجد فيما يلي أن المشرع قد وضع حدًّا أدنى وحدًا أقصى لقيمة المقابل الذي سوف يوفيه المتهم ليتم التَّصَالُح، فهو بذلك قد قيد الجهة الإدَاريَّة فلا يجوز لها أن تتعدى الحد الأقصى المسموح لقيمة المقابل، ففي حال قيامها بذلك يُتاح هنا أن تكون هناك رقابة قَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح الذي تم فيما بينهما، فيستطيع الطرف الثاني أن يتظلم من إجراء التَّصَالُح الذي جاء مخالفًا للقَانُون، كما أن فكرة وجود رقابة قَضَائيَّة على التَّصَالُح مع الجهة الإدَاريَّة يحجم إساءة استغلال السلطة وبوادر الفساد.

ثانيًا: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي التَّشريع الأُردنِيّ

من جانبه توجه المشرع الأُردنِيّ إلى وجوب موافقة لجنة قَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح الذي يقوم به النائب العَام، وهذا ما جاء فِي قَانُون الجَرَائِم الاقتصَاديَّة الأُردنِيّ لسنة 1993؛ حيث أشارت المادة (9–ب) إلى أنه "يحق للنائب العَام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جَرِيمَة معاقبًا عليها بمقتضى أحكام هذا القَانُون وإجراء الصلح معه إذا أعاد كليًّا الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجَرِيمَة أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العَام فِي أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذًا إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قَضَائيَّة برئاسة رئيس النيابات العَامة وعضوية كل من: قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العَام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العَام"[67]، ويدل هذا الإجراء على اهتمام المشرع الأُردنِيّ بشكل كبير بالجَرَائِم الاقتصَاديَّة والأموال

---

(67) شبكة قوانين الشرق، قَانُون الجَرَائِم الاقتصَاديَّة الأُردنِيّ رقم (11) لسنة 1993 المادة (9) أيضًا الفقرة (ج –2) "يحق للنائب العَام إجراء المصالحة مع حائز المَال فِي حال رد المَال محل الجَرِيمَة والمنافع المرتبطة به، كليًّا أو أجرى تسوية

المتحصلة منها؛ حيث أعطى الحق لرئيس مجلس الوزراء إحالة القضايا المتعلقة بالجَرَائِم الاقتصَاديَّة إلى محكمة أمن الدَّولَة، باعتبار أن تلك الأموال تتعلق وبشكل كبير بالأمن الاقتصادي للدولة[68].

أحسن المشرع الأُردنِيّ تنظيم التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي بدايةً عبر سن تشريع خاص بالجَرَائِم الاقتصَاديَّة موضحًا فيه ماهية هذه الجَرَائِم، وقد تم التعديل على هذه المادة عام 2004[69]، لإضافة توضيح شامل لكافة الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون العقوبات المتعلقة بالأموال العَامة أو أي قَانُون خاص على اعتبارها جَرِيمَة اقتصَاديَّة أو أي جَرِيمَة تمس الاقتصاد الوَطَنيّ أو العملة الوَطَنيّة أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المَالية المتداولة أو إذا كان محلها المَال العَام، فلم يترك المشرع الأُردنِيّ مجالًا للمغالطات عبر فهم المقصود بالجَرَائِم الاقتصَاديَّة أو ما يمس الاقتصاد الوَطَنيّ، إلا أن هذا التوجه قد يحمل بعض السلبيات خاصةً أن الجَرَائِم الاقتصَاديَّة متشعبه وتُستحدث سُبل ارتكابها بشكل كبير، فما هو الحل إن وجدت طريقة جديدة لارتكاب جَرِيمَة اقتصَاديَّة لم يُشر إليها فِي قَانُون الجَرَائِم الاقتصَاديَّة الأُردنِيّ؟

عليه، ولا يعتبر هذا القرار نافذًا إلا بعد موافقة اللجنة القَضَائيَّة المنصوص عليها فِي الفقرة (ب) من هذه المادة"، تم التعديل على هذه المادة عام 2004.

(68) صالح أحمد صالح كنعان، أثر القبض والتسليم على الحكم الغيابي الصادر فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة، دراسات علوم الشريعة والقَانُون، عمادة البحث العلمي- الجامعة الأُردنِيّة، 2016، ص1769.

(69) انظر المادة (3) من قَانُون الجَرَائِم الاقتصَاديَّة الأُردنِيّ رقم (11) لسنة 1993 المعدلة بتاريخ 2004/06/01.

ثالثًا: الرقابة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي التَّشريع المِصرِيّ

وفي توجه مُغاير سلكه المشرع المِصرِيّ فيما يتعلق بالرقابة أو الموافقة القَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح فِي جَرَائِم الأموال العَامة؛ حيث لا يكون التَّصَالُح إلا عن طريق لجنة خبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، فهي وحدها المختصة بإجراء التَّصَالُح الذي لا يكون نافذًا إلا باعتماد مجلس الوزراء ويكون لمحضر التَّصَالُح قوة السند التنفيذي(70)، ولم تُشر المادة إلى الشروط الواجب توافرها فِي أعضاء لجنة الخبراء، وبذلك يكون المشرع المِصرِيّ قد استبعد رقابة السلطة القَضَائيَّة على إجرِاءَات التَّصَالُح، فلا تتحقق الجهة القَضَائيَّة من إتمام إجرِاءَات التَّصَالُح واستيفائه لكافة الشروط إلا فِي حالة التَّصَالُح الذي يتم بعد صيرورة الحكم باتًّا(71)، فإذا تحققت

---

(70) نصت المادة (18 مكرر ب) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة المِصرِيّ المعدل سنة 2015 على أنه: "يجوز التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي الباب الرابع من الكتاب الثاني من قَانُون العقوبات ويكون التَّصَالُح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التَّصَالُح نافذًا إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقًا له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التَّصَالُح فِي هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العَام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة...".

(71) المادة (18 مكرر ب) ".... فإذا تم التَّصَالُح بعد صيرورة الحكم باتًّا وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العَام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العَام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العَامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجِنَائيَّة بالمحكمة منعقدة فِي غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًّا إذا تحققت من إتمام التَّصَالُح واستيفائه كافة الشروط والإجرِاءَات المنصوص عليها فِي هذه المادة، ويكون الفصل فِي الطلب خلال خمسة عشر يومًا منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العَامة والمحكوم عليه...".

الدائرة المختصة فِي الطلب المقدم من النيابة العَامة وبعد سماع رأي الأخيرة وأقوال المحكوم عليه، فلها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًّا وذلك بقرار مسبب[72].

ومن الممكن تفسير الهدف من توجه المشرع المِصريّ بعدم وجود رقابة قَضَائيَّة على إجراء التَّصَالُح هو لاستقطاب كبار المستثمرين للتصالح معهم ورد الأموال التي تحصلوا عليه دون أن يكون لهذا الإجراء أي صلة بالمحاكم الجِنَائيَّة التي يتجنب الكثير المثول أمامها، فمسألة قيام السلطة التنفيذيَّة بتولي تشكيل اللجنة التي تقوم بإجراء التَّصَالُح مع المتهمين لهو أمر يُثير التساؤل حول دور السلطة القَضَائيَّة التي من المفترض أن تكون الجهة المعنية بهذا الإجراء أو أن يتم تحت رقابتها.

بعد استعراض تجارب التَّشريعات الأخرى فِي معالجة التَّصَالُح الجِنَائيّ، نجد أن التجربة الأُردنِيّة هي الأكثر وضوحًا عن غيرها بغض النظر عن سلبياتها، فيُستفاد منها توضيح الآلية المتبعة للتصالح فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة والتي تهدد المَال العَام، وتنظيم كافة الإجرِاءَات المتبعة فِي قالب قَانُوني منظم وموحد، كذلك مسألة وجود لجنة قَضَائيَّة توافق على قرار النائب العَام، وكما ذكرنا مُسبقًا أنه فِي دولة قطر لا وجود للرقابة القَضَائيَّة على قرارات النائب العَام بشأن التَّصَالُح؛ لأن النائب يُمارس دوره فِي تقدير نتيجة التحقيق وتقدير الفائدة المرجوة من التَّصَالُح مع المتهم، إلا أننا نرى أنه من المستحسن وجود لجنة قَضَائيَّة كتلك الموجودة فِي الأردن، فمسألة إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى يُعد قرارًا نهائيًّا وباتًّا يصدره النائب العَام وحده، فقد يصيب أو يُخطئ؛ وهو ما يستدعي أن يطلع على هذا القرار لجنة قَضَائيَّة تقوم بدراسته لاعتماده أو تعديله خلال مدة محددة، ومن ثم يُصبح القرار نافذًا، والهدف من هذا الإجراء ليس تقليلًا من الثقة فِي النائب العَام بل

---

(72) الدكتور طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص231.

بالعكس هو لمراجعة إجراء التَّصَالُح والقيمة المدفوعة، وذلك من منطلق السعي لوجود نظام إجرائي متكامل وفق للتطورات المستقبلية، والذي لا يمنع إنشاء لجنة قَضَائيَّة تُتابع هذا الإجراء وتصدر قرارها بشأنه، ولا ضيّر فِي ذلك طالما أن إجرِاءَات اللجنة تتم فِي فترة زمنية محددة.

المبحث الثاني: التَّصَالُح فِي القوانين العِقَابيَّة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

يستمد نظام التَّصَالُح مشروعيته من الجَرَائِم التي يكتسيها الطابع الاقتصادي والمَالي من خلال التَّشريعات التي تُجيز ذلك، فلا يجوز التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المَالية طالما لم ينص المشرع على ذلك صراحةً، فلا بد أن يحدد المشرع نطاق التَّصَالُح والجَرَائِم التي يجوز التَّصَالُح فيها؛ وذلك لأن نظام التَّصَالُح يُعد استثناءً على القواعد العَامة[73].

وقد اهتم المشرع القَطَرِيّ بالمنافسة الاقتصَاديَّة والممارسات الاحتكارية المتعلقة بأسعار السلع والتي يؤثر التهاون فيها وعدم صبها فِي قالب قَانُوني منظم بالسلب على الاقتصاد الوَطَنيّ، كما أولى الأفعال التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ أهمية كبرى من ناحية تجريمها وتوقيع أشد العقوبات على مرتكبيها، خاصةً تلك التي من شأنها الإخلال بإصدار النقد وكافة ما يتعلق بالنقد وأعمال الودائع دون ترخيص، وغيرها من الجَرَائِم ذات الطابع المَالي كالجَرَائِم الضَّرِيبيّة التي يسعى مرتكبها للتهرب من سداد قيمة الضريبة المستحقة لخزينة الدَّولَة، فيكون بذلك قد تسبب –إضافة إلى مخالفته للقواعد والنظم المعمول بها– فِي إهدار حق الدَّولَة فِي تحصيل قيمة الضريبة[74]، الإضافة إلى جَرِيمَة التهريب الجمركي التي تأتي من ضمن الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ للدولة، والتي ذهبت

---

(73) نادية حزاب، مرجع سابق، ص109.

(74) الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص96.

معظم التَّشريعات المقارنة إلى تبني نظام التَّصَالُح الجِنَائيّ فيها، فكافة التَّشريعات تهدف إلى الحفاظ على الأمن المَالي والاقتصادي والحصول على الأموال المنهوبة[75].

وفي هذا المبحث نستعرض التَّصَالُح فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي والاقتصادي كجَرَائِم الاحتكار والجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون مصرف قطر المركزي والجَرَائِم الوارد ذكرها فِي قَانُون هيئة قطر للأسواق المَالية، بالإضافة إلى التَّصَالُح فِي جَرِيمَة التَّهرُّب الجمركي والضَّرِيبيّ والتَّصَالُح الذي يتم فِي قَانُون العنوان الوَطَنيّ، وذلك فِي المطالب الآتية:

المطلب الأول: التَّصَالُح فِي جَرَائِم الاحتكار

عبّر المشرع القَطَرِيّ عن اهتمامه بالتَّصَالُح فِي جَرَائِم الاحتكار بين طيات **قَانُون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريَّة**، الذي يهدف –كما هو منصوص عليه فِي المادة الثانية منه– إلى أن تكون ممارسة النشاط الاقتصاديّ والتجاريّ على النحو الذي لا يؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك وفق أحكام هذا القَانُون، وفي هذا الجزء سوف نُبيّن نطاق التَّصَالُح فِي هذه الجَرَائِم والسلطة المختصة فِي التَّصَالُح بالإضافة إلى ميعاد التَّصَالُح.

ففي سبيل تحقيق هذا الهدف نص القَانُون على عدد من الأفعال التي قد تؤدي ممارستها إلى الإضرار بالاقتصاد الوَطَنيّ والتي أجاز القَانُون التَّصَالُح فيها؛ حيث تضمنت المادة (17) العُقُوبَة

---

(75) الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي فِي التَّشريعات المِصرِيّة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2009، ص201.

المقررة على كل من يخالف أحكام المواد المذكورة فيها[76]، ومن هذه الجَرَائِم تلك المتعلقة بإبرام العقود والاتفاقيات التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة[77]، كالتلاعب فِي أسعار المنتجات وافتعال وفرة مفاجئة فِي المنتجات يؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين وتقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها، بالإضافة إلى الجَرَائِم الصادرة من الأشخاص ذوي السيطرة والهيمنة[78]، فقد عَرّف المشرع فِي المادة الأولى الأشخاص ذوي السيطرة بأنهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو أي كيان قَانُوني يمارس نشاطًا اقتصاديًّا أو تجاريًّا له قدرة فِي التحكم فِي سوق المنتجات، وإحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحد من ذلك، ومنها الامتناع عن التعامل فِي المنتجات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته؛ بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له، بالإضافة إلى فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة وإلزام المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، ورغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديًّا.

---

(76) نصت المادة (17) على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد (3)، (4)، (10) من هذا القَانُون بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تجاوز خمسة ملايين ريال. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأرباح المتحصلة من النشاط المخالف وغيرها مما يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير المشروعة".

(77) انظر المادة (3) من قَانُون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(78) انظر المادة (4) من قَانُون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وفي تبني المشرع للتصالح فِي هذا النوع من الجَرَائِم أشارت المادة (16) فِي الفقرة الثانية منها إلى أنه "يجوز للوزير أو من يفوضه التَّصَالُح فِي أي من تلك الجَرَائِم قبل صدور حكم باتٍّ فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي الحد الأقصى، ويترتب على التَّصَالُح انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة".

ويتضح من هذا النص أن المشرع أعطى لوزير الاقتصاد والتجارة سلطة التَّصَالُح، ويجوز له أيضًا تفويض من يراه مناسبًا للتصالح، بشرط أن يكون التَّصَالُح قبل صدور حكم بات؛ أي أنه يجوز التَّصَالُح بعد رفع الدعوى ضد المخالف، وقد حدد المشرع مقابل التَّصَالُح فِي جَرَائِم الاحتكار بألا تقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، وبالرجوع إلى الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فِي المادة (17) نجده يساوي مئة ألف ريال، والحد الأقصى خمسة ملايين ريال، فمقابل التَّصَالُح فِي هذه الجَرَائِم يجب ألا يقل عن مئة ألف ريال، ولا يزيد على خمسة ملايين ريال، ويتبين أن المشرع قد وضع حدًّا أدنى وحدًّا أقصى لمقابل التَّصَالُح؛ حتى لا تُسيء السلطة المختصة استعمال سلطتها فِي فرض مقابل التَّصَالُح، فأصبح الأمر مقيدًا بما ينص عليه القَانُون وليس بما تراه السلطة المختصة بالتَّصَالُح، وبعد إتمام إجرِاءَات التَّصَالُح مع المخالف ودفعه لمقابل التَّصَالُح يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة.

المطلب الثاني: التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المَاليَّة

تضمن قَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات كافة اختصاصات المصرف، ومن ضمنها دعم الاقتصاد الوَطَنيّ وتأمين الاستقرار النقدي[79]، وفي سبيل ممارسة المصرف لمهامه كالحد من الاضطرابات والأزمات الاقتصَاديَّة منح المشرع محافظ مصرف قطر المركزي حق التَّصَالُح فِي الجَرَائِم الوارد ذكرها فِي قَانُون مصرف قطر المركزي، وإيمانًا منه بأن حصول الدَّولَة على الأموال عبر سداد المخالفين للغرامات لهو أجدى وأفضل من حبس حريتهم، فيحق للمحافظ أو من ينوب عنه بموجب نص المادة (214) من قَانُون مصرف قطر المركزي وقبل تحريك الدعوى أو حتى أثناء نظرها أن يقبل إجراء التَّصَالُح مع المتهم بشرط أن يكون ذلك قبل الفصل فِي الدعوى بحكم نهائي أن تم التَّصَالُح أثناءها، ويكون المقابل هو سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها[80].

وكأي تصالح يتم بين الجهة الإدَاريَّة المختصة والمتهم يتولد عنه انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليها، وهو ما تميَّز به قَانُون مصرف قطر المركزي عن غيره من القوانين، فأحسن المشرع الإشارة إلى مثل هذا الإجراء؛ وذلك لأن إغفال الإشارة إلى انقضاء الآثار المترتبة كذلك بالتبعية لانقضاء الدعوى قد يترك الباب مفتوحًا أمام الجهات القَضَائيَّة نحو تطبيق العقوبات

---

(79) المادة (5) من قَانُون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المَالية.

(80) المادة (214) من قَانُون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المَالية.

التكميليَّة مثلًا أو أي إجراء كانت تنوي اتخاذه أثناء النظر فِي الدعوى وقبل إتمام إجراء التَّصَالُح، أما فِي حال إن تم التَّصَالُح أثناء تنفيذ العُقُوبَة فهنا تأمر النيابة العَامة بوقف تنفيذها[81].

المطلب الثالث: التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قَانُون هيئة قطر للأسواق المَاليَّة

لم يكتفِ المشرع القَطَرِيّ بمنح الجهة الإدَاريَّة المختصة حق التَّصَالُح مع المتهم فِي جَرَائِم الاحتكار والجَرَائِم الواردة فِي قَانُون مصرف قطر المركزي، فقد نص على التَّصَالُح صراحةً فِي **القَانُون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المَالية**، وذلك فِي المادة (49) والتي نصت على أنه "للرئيس أو من ينيبه التَّصَالُح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي هذا القَانُون، قبل تحريك الدعوى الجِنَائيَّة، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها. ويترتب على التَّصَالُح انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العَامة بوقف تنفيذ العُقُوبَة إذا تم التَّصَالُح أثناء تنفيذها".

ويتبين من نص المادة أن المشرع سلك نفس المسلك الذي اتخذه فِي القوانين ذات الطابع المَالي؛ حَيثُ إنَّ الشروط هي ذاتها باختلاف المسميات والشخص المسؤول عن التَّصَالُح بالإضافة إلى المرونة فِي وقت التَّصَالُح، وتحديد قيمة المقابل فِي النص القَانُوني؛ حتى لا تتعدى الجهة الإدَاريَّة حقها فِي طلب المقابل فِي التَّصَالُح، وقد أشارت المادة (40) إلى جملة من الأفعال التي تعتبر

---

(81) الفقرة الثانية من المادة (214) من قَانُون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المَالية.

جَرِيمَة يُعاقب عليها القَانُون (كالتعامل فِي الأسواق المَالية بناء على معلومات غير معلنة، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو إجراء عمليات بيع وشراء صوريَّة بقصد الاحتكار، أو إجراء عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المَالية)[82]، فكافة هذه الممارسات يحق لرئيس الهيئة التَّصَالُح فيها.

كما تجدر الإشارة إلى أن لائحة هيئة قطر للأسواق المَالية قد نصت على إجرِاءَات التَّصَالُح، وهذا ما تميزت به عن غيرها من القوانين التي تبنت التَّصَالُح دون أن تسترسل فِي كيفيته، أو ما هي الإجرِاءَات الإضافية التي يحق للإدَارَة اتباعها أثناء التَّصَالُح، فجاءت المادة (60) من اللائحة لتنص فِي الفقرة الثانية على أنه "يجوز أن يشمل التَّصَالُح فرض عُقُوبَة أو أكثر، بما فيها اتخاذ تدابير تصحيحيَّة لمنع وقوع مخالفات مستقبلًا، ويجوز أن يتضمن هذا التَّصَالُح أن الشخص المعني لا يقر بالمخالفة ولا ينفيها. وفي حال تم التوصل إلى تسوية من هذا النوع، سيعتبر الشخص المعني متنازلًا عن حقه فِي التظلم"[83].

المطلب الرابع: التَّصَالُح فِي قَانُون الضريبة على الدخل

وفقًا لأهمية جَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ وما قد ينتج عنها من إهدار لأموال الدَّولَة التي من المفترض أن تدخل خزينة الدَّولَة وتحصلها من المكلفين بذلك، فقد أولى المشرع القَطَرِيّ هذه الجَرِيمَة أهمية بالغة عندما نص على إمكانية التَّصَالُح فيها فِي **قَانُون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قَانُون الضريبة على الدخل**؛ حيث أعطى المشرع الحق لرئيس الهيئة العَامة للضرائب أو من يفوضه، أن

(82) المادة (40) من قَانُون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المَالية.

(83) المادة (60) من قرار مجلس إدَارَة هيئة قطر للأسواق المَالية رقم (1) لسنة 2008 بإصدار لائحة الهيئة.

يقوم بالتَّصَالُح مع المتهم فِي جَرَائِم حددها القَانُون، كذلك منح المشرع الرئيس المرونة فِي اختيار وقت التَّصَالُح، فإما أن يكون قبل تحريك الدعوى أو أثناء نظرها بشرط أن يكون قبل الفصل فيها بحكم بات[84].

بالإضافة إلى ذلك حدد المشرع القَطَرِيّ قيمة التَّصَالُح بأن تكون نصف الحد الأقصى لعُقُوبَة الغرامة علاوة على سداد الضريبة المستحقة التي تهرب عن سدادها فِي وقتها والجزاءات المَاليَّة الموقعة عليه[85]، وقد أحسّن المشرع فِي تحديد قيمة التَّصَالُح؛ حتى لا يدع مجال للهيئة العَامة للضرائب بأن تُطالب بقيمة مضاعفة أو قيمة عالية عن المتوقع للتصالح مع المتهم؛ فيضمن المتهم عدم التعرض لأي إساءة استعمال سلطة من قِبل الهيئة فِي سبيل تحقيق التَّصَالُح معها.

وتأتي نتيجة التَّصَالُح فِي الفقرتين الأخيرتين من المادة (31) من القَانُون سالف الذكر، بعدم جواز تحريك الدعوى الجِنَائيَّة؛ فيكون التَّصَالُح بمثابة دليل للمتهم على وفائه بكافة ما تطالبه به الهيئة العَامة للضرائب، فلا تستطيع الأخيرة بعد التَّصَالُح أن ترفع دعوى ضد المتهم لارتكابه جَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ، كذلك يحكم القاضي بانقضاء الدعوى الجِنَائيَّة إذا تم التَّصَالُح أثناءها، وإذا تم التَّصَالُح أثناء تنفيذ العُقُوبَة فتأمر النيابة العَامة بوقف تنفيذها.

وفيما يتعلق بالجَرَائِم التي يجوز التَّصَالُح فيها فِي نطاق الضرائب فقد أشارت المادة (31) إلى الجَرَائِم المنصوص عليها فِي المواد (26 – 27) من القَانُون ذاته، وبالرجوع إلى تلك المواد نجد أن الجَرِيمَة التي تنص عليها هي التَّهرُّب الضَّرِيبيّ مع تنوع الأفعال التي وردت فِي المادة، فيعتبر مرتكبًا لجَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ من قدم سجلات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة، أو استعمل

---

(84) المادة (31) من قَانُون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قَانُون الضريبة على الدخل.

(85) المادة (31) من قَانُون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قَانُون الضريبة على الدخل.

هذه المستندات بقصد الحصول على إعفاء ضريبيّ أو خصم أو حتى استرداد الضريبة التي سبق وأن أداها، أو تعمده لإخفاء الدخل الحقيقيّ، أو قيامه بأي عمل من شأنه منع موظفي الهيئة من أداء واجبهم، علاوة على ذلك يجوز التَّصَالُح مع كل من شارك عمدًا فِي ارتكاب أحد هذه المخالفات؛ وذلك لاعتباره مسؤولًا بالتضامن[86].

من جانب آخر، تعتبر جَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ من الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ وخزينة الدَّولَة، وذلك لإخلالها بموازنة الدَّولَة؛ حَيثُ إنَّ أموال الضرائب تمثل موردًا من موارد إيرادات الدَّولَة التي تلزم الدَّولَة لتحقيق أهدافها السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصَاديَّة[87]، ومن جانبه فقد أصاب المشرع القَطَرِيّ فِي تبني فكرة التَّصَالُح فِي جَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ واعتبارها من البدائل المنتجة للدعوى الجِنَائيَّة؛ حَيثُ إنَّها ستساهم فِي تفادي الإجرِاءَات القَضَائيَّة الطويلة التي تؤدي فِي النهاية إلى سلب حرية المتهم دون فائدة ترجو من ذلك للدولة، فالفائدة الحقيقيَّة تكمن فِي استعادة الدَّولَة للأموال التي كان من المفترض أن تدخل فِي خزينتها وفق الإجرِاءَات المتبعة فِي قَانُون الضريبة على الدخل، كما أحسن بأن جعل إجراء التَّصَالُح بيد رئيس الهيئة أو من يفوضه فيتم التَّصَالُح وفق قنوات رسميَّة أساسيَّة فِي الجهة الإدَاريَّة.

---

(86) المادة (26، 27) من قَانُون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قَانُون الضريبة على الدخل.

(87) شريف أحمد بلعوشة، عمر حمزة التركماني، الأحكام الموضوعية لجَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء العدد 4 يناير 2018، ص4.

المطلب الخامس: التَّصَالُح فِي قَانُون الجمارك

للحديث عن التَّصَالُح فِي الجَرَائِم الجمركية وفقًا **للقَانُون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قَانُون الجمارك**، الذي أورد فيه المشرع القَطَرِيّ مسألة عقد تسوية صلح وليس تصالح، كما جاء فيما يتعلق بجَرَائِم التَّهرُّب الضَّرِيبيّ سالفة الذكر، ولا نعلم لماذا فضل المشرع القَطَرِيّ مفردة تسوية صلح على التَّصَالُح، وما يميز التَّصَالُح فِي الجَرَائِم الجمركيَّة هو أن صاحب الشأن هو من يقوم بطلب التَّصَالُح وليس من قِبل الجهة الإدَاريَّة أي الهيئة العَامة للجمارك، فيتم التَّصَالُح بعد موافقة المدير العَام، وهو بذلك ليس أمرًا إجباريًّا على الجهة الإدَاريَّة أن ترضى به فور تقديم الطلب الكتابيّ من قِبل المتهم[88].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على أنه "للمدير العَام أو من يفوضه.. "ولم ينص على" للرئيس..."، وهو رئيس الهيئة العَامة للجمارك؛ لأن القَانُون كان صادرًا قبل صدور القرار الأميري رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العَامة للجمارك، ويستوجب الأمر تعديل النص القَانُوني بحيث ينص على "لرئيس الهيئة أو من يفوضه..".

وبالرجوع إلى نص المادة (148) من القَانُون المُشار إليه سابقًا نجد أن المشرع قد حدد الجَرَائِم التي يجوز فيها التَّصَالُح مع المتهم، وهي جَرَائِم التهريب وما فِي حكمها الوارد ذكرها فِي المادة (140)، وقد عرّف المشرع فعل التهريب على أنه "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدَّولَة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركيَّة

(88) المادة (148) من قَانُون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قَانُون الجمارك.

كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة فِي القَانُون"[89]، وتأتي جملة من الأفعال التي تدخل ضمن نطاق جَرِيمَة التهريب الجمركي، نجد أن المشرع قد أحسن فِي توسيع دائرة التجريم لتشمل ممارسات قد يعتقد المتهم أنه يتحايل بها على الجهة الإدَاريَّة المختصة وعلى النظم والقواعد المعمول بها.

وفيما يتعلق بإجراء التَّصَالُح ذاته أو تسوية الصلح كما نص عليه المشرع فِي المادة (148)؛ فيكون ذلك فِي أوقات حددها القَانُون، كأن يتم قبل تحريك الدعوى أو خلال النظر بالدعوى بشرط أن يتم قبل أن يصدر فيها حكم ابتدائي، وهو الأمر الذي اختلف عمَّا نص عليه المشرع فِي جَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ بأن جعل التَّصَالُح يتم قبل صدور حكم بات وليس حكمًا ابتدائيًّا، كما هو الحال فِي جَرِيمَة التهريب الجمركي، الأمر الذي من شأنه يستلزم الوقوف حول السبب وراء جعل الحد الأقصى لمهلة التَّصَالُح فِي جَرِيمَة التهريب الجمركي هي صدور حكم ابتدائي فقط، وهي فترة قصيرة مقارنة بصدور حكم بات، فكأن المشرع يرى أن فكرة التَّصَالُح تحقق هدفها بصورة أكبر فِي جَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ، أو لأن قَانُون الضريبة على الدخل أحدث من قَانُون الجمارك فجاءت هذه المغايرة بمثابة إدراك المشرع أن مهلة التَّصَالُح لحين قبل صدور حكم ابتدائيّ لا تجدي نفعًا، وهو ما يستلزم إعادة النظر وتعديل قَانُون الجمارك فيما يتعلق بنص التَّصَالُح قبل صدور الحكم الابتدائي، وبعد أن يتم التَّصَالُح يتم بالتالي التَّنازل عن السير فِي الدعوى، وتتمثل نتيجة التَّصَالُح في انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة فلا تنقضي إلا بانتهاء إجرِاءَات التَّصَالُح[90].

---

(89) المادة (139) من قَانُون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قَانُون الجمارك.

(90) المادة (150) من قَانُون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قَانُون الجمارك.

يتضح جليًّا أن المشرع أخذ بنظام التَّصَالُح فِي الجَرَائِم الجمركيَّة بغض النظر عن اختلاف المصطلح المستخدم فِي نص المادة، والذي نرى أنه من الأفضل أن يتم تغييره حتى يكون "التَّصَالُح"، بالإضافة إلى أن إجراء التَّصَالُح ليس إجباريًّا على الجهة الإدَاريَّة إنما هو اختياري؛ فلها أن ترفض طلب المتهم بالتَّصَالُح، فهو ليس حقًّا لمرتكب الجَرِيمَة، إنما هو إجراء استثنائيّ أجازه المشرع للهيئة العَامة للجمارك أن تمنحه للأشخاص مرتكبي الجَرَائِم الجمركيَّة متى توافرت فيه الشروط ورأت ذلك مناسبًا من أجل تسوية ودية مع مرتكب الجَرِيمَة[91].

المطلب السادس: التَّصَالُح فِي قَانُون العنوان الوَطَنيّ

تم ذكر التَّصَالُح مؤخرًا فِي **القَانُون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوَطَنيّ**، وهو القَانُون الخاص بقيام كل شخص طبيعيّ ومعنويّ سواء كان مواطنًا أم وافدًا بالإدلاء بمجموعة بيانات خاصة به كالاسم وعنوان السكن والعمل والهاتف، فتتم على هذه البيانات كافة معاملاته مع الجهات الحكوميَّة وغير الحكوميَّة فِي الدَّولَة[92]، ولأهمية هذه البيانات وضع المشرع القَطَرِيّ عُقُوبَة وهي الغرامة التي لا تزيد على (10,000) ريال قَطَرِيّ، وذلك لكل من لا يقدم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفي الوقت الذي حددته، كذلك يجب إعلان الجهة المختصة عن أي تعديل أو

(91) لبنى عبد الكريم، أثر التَّصَالُح الجِنَائيّ على المتابعة القَضَائيَّة فِي الجَرِيمَة الجمركية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكره – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16 ديسمبر 2017، ص800.

(92) انظر المادة (1، 2) من قَانُون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوَطَنيّ.

تغيير فِي بيانات العنوان الوَطَنيّ، أو تعمد إبلاغ الجهة المختصة ببيانات غير صحيحة عن عنوانه الوَطَنيّ[93].

وبعد أن يثبت تخلف المكلف بالعنوان الوَطَنيّ بمخالفته لأحكام المواد (3)، (4) من القَانُون نفسه أو تعمده للإدلاء ببيانات غير صحيحة، أجاز المشرع لوزير الداخليَّة أو من يفوضه التَّصَالُح فِي هذه الجَرِيمَة، وذلك فِي الأوقات التي حددتها المادة (7)، وهي إما قبل تحريك الدعوى أو أثناء نظرها بشرط أن يتم ذلك قبل الفصل فيها بحكم نهائي، والمقابل هو أن يقوم المخالف بسداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، وهي (5000) ريال قَطَرِيّ، ويترتب على ذلك عدم جواز تحريك الدعوى[94].

رأي الباحثة:

يُستفاد مما سبق ذكره أن المشرع القَطَرِيّ عالج التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي معالجة جيدة من حيث تحديد المسؤول عن التَّصَالُح فِي حال كان التَّصَالُح بين الجهة الإدَاريَّة

---

(93) المادة (6) من قَانُون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوَطَنيّ.

(94) تجدر الإشارة إلى أن المشرع القَطَرِيّ فِي هذا القَانُون قد ساوى بين من لا يقدم البيانات فِي الوقت المحدد أو يقوم بتحديثها إن حدث تغيير لبيانته وبين من يتعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة، فكان الأجدر أن يتم تشديد العُقُوبَة على من يتعمد تغيير بياناته ووضع بيانات مخالفة للحقيقة؛ فهذا الأخير متى ثَبت قيامه بذلك يُعتبر دليلًا على عدم اكتراثه بتطبيق القَانُون ومخالفته بصريح العبارة؛ فالمغزى من إعطاء بيانات غير صحيحة هو عدم تمكن للجهات المختصة من الوصول إليه فِي حال الاشتباه بارتكابه أي فعل مُجَرم، وعليه نرى أن يتم التعديل على هذا القَانُون؛ بحيث تتم التفرقة بين من يتأخر فِي الإدلاء بالبيانات وبين من يتعمد إعطاء بيانات مغايرة للحقيقة.

المختصة والمتهم أو المخالف، كذلك إمكانية التَّصَالُح بعد صدور الحكم، وإن كان تعليقنا على ضرورة تحديد الوقت الذي يتم فيه التَّصَالُح فِي كافة القوانين التي تُجيزه بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة عليه بشكل واضح وصريح وهذا ما تطرقنا إليه مُسبقًا.

من ناحية أخرى لا بد أن نُشير إلى أن المشرع القَطَرِيّ لم يتوسع فِي تبني نظام التَّصَالُح فِي قَانُون العقوبات القَطَرِيّ، فقد جاء ذكر التَّصَالُح فِي صلب المادة (359) فقط، والتي تضمنت الصلح كما هو مذكور فِي النص الذي يتم بين المجني عليه والمتهم فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي المادة (357) من قَانُون العقوبات، وهي جَرَائِم الشيك كإصدار شيك بدون رصيد أو تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرف، وغيرها من التصرفات التي يُعاقب عليها القَانُون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، فهذه الجَرَائِم هي فقط التي نصت على إثبات صلح المجني عليه أو وكيله مع المتهم، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة، وهو ما يُعرف بالصلح الجِنَائيّ الذي يقع بين المجني عليه والمتهم.

علاوة على ذلك نرى أنه من المهم التفات المشرع القَطَرِيّ لنظام التَّصَالُح فِي حال إصدار تشريع لجَرِيمَة الكسب غير المشروع[95]، كما فعل المشرع المِصرِيّ فِي ظل التعديل على القَانُون رقم 62

(95) تُعد هذه الجَرِيمَة من الجَرَائِم التي تمثل خطورة على الاقتصاد الوَطَنيّ وتأتي أهمية وجود تشريع خاص بجَرِيمَة الكسب غير المشروع؛ لأن النصوص القَانُونيَّة المعمول بها فِي مجال جَرَائِم الوظيفة العَامة لا تُسهم فِي مُساءلة الموظف إن تضخمت ذمته المَالية، فعدم وجود تشريع يجرم هذا الفعل يجعل الموظف بمنأى عن المسائلة القَانُونيَّة بموجب مبدأ لا جَرِيمَة ولا عُقُوبَة إلا بقَانُون.

لسنة 1975 فِي شأن الكسب غير المشروع، فقام بتبني نظام التَّصَالُح فِي جَرِيمَة الكسب غير المشروع[96].

كذلك من بين الأسباب التي تستدعي وجود تشريع يُجرم الكسب غير المشروع هي أن مصادقة دولة قطر على اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 التي تضمنت تجريم الإثراء غير المشروع، يُنشئ على عاتقها التزامًا بأن تكون تشريعاتها الوَطَنيّة موائمة لأحكام الاتفاقية، (الدكتور إياد هارون الدوري، الضرورة التَّشريعية لتجريم الكسب غير المشروع فِي القَانُون القَطَرِيّ، المجلة القَانُونيَّة والقَضَائيَّة، مركز الدراسات القَانُونيَّة والقَضَائيَّة – وزارة العدل، العدد الأول يونيو 2018، ص213 –215).

(96) الدكتور محمد حسن الكندري، جَرِيمَة الكسب غير المشروع وفقًا للقَانُون رقم 2 لسنة 2016 فِي شأن إنشاء الهيئة العَامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المَالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص146.

الفصل الثاني: الآثار الإجرائيَّة للتَّصالح

سوف نتطرق فِي هذا الفصل إلى الحديث عن آثار التَّصَالُح المتمثلة في انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة ووقف تنفيذ العُقُوبَة، وذلك فِي المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة

يترتب على إتمام التَّصَالُح الجِنَائيّ انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة، فلا يجوز رفع دعوى طالما أن هناك تصالحًا قد تم بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة أو النيابة العَامة، وإلى جانب التَّصَالُح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى لا بد من تحديد أسباب انقضاء الدعوى، باعتبار أن التَّصَالُح هو أحد أسباب انقضائها، كذلك سوف نُشير إلى الوقت الذي تنقضي فيه الدعوى الجِنَائيَّة، بالإضافة إلى أثر التَّصَالُح على العُقُوبَة.

المطلب الأول: تحديد أسباب انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة على سبيل الحصر

إن أسباب انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة هي الأسباب التي تنتج عنها قيود على الدَّولَة لمباشرة حقها فِي البدء بإجرِاءَات الدعوى الجِنَائيَّة بصدد جَرِيمَة وقعت من قِبل شخص معلوم، فيسلب حق الدَّولَة فِي اتخاذ الإجرِاءَات القَانُونيَّة تجاه هذا الشخص؛ وذلك لاعتبار أن الجَرِيمَة فِي ذاتها منتهية[97]، وقد تنقسم أسباب انقضاء الدعوى إلى قسمين، أسباب عامة متمثلة فِي وفاة الجاني، أو العفو الشامل، أو التقادم، أو صدور حكم جِنَائيّ بات، وإلى أسباب خاصة تكون معينة لبعض الجَرَائِم دون غيرها مثل التَّنازل عن الشكوى والتَّصَالُح الجِنَائيّ[98].

---

(97) الدكتور عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص27.
(98) الدكتور عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص27.

ومن جانبه نص المشرع القَطَرِيّ كغيره من التَّشريعات العربيَّة فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة على الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجِنَائيَّة وهي وفاة المتهم أو مضي مدة التقادم، أو صدور حكم بات فِي الدعوى، أو انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالعفو العَام أو بإلغاء القَانُون بالإضافة إلى انقضاء الدعوى بأي سبب آخر ينص عليه القَانُون[99]، ويتمثل السبب الآخر –الذي ينص عليه القَانُون فِي التَّشريع القَطَرِيّ– في التَّصَالُح المذكور فِي نص المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ، بالإضافة إلى التَّصَالُح المُشار إليه فِي القوانين العِقَابيَّة الأخرى والتي سبق وأن أشرنا إليها، فنص القَانُون صراحةً على أن الدعوى الجِنَائيَّة التي رُفعت ضد أحد المتهمين قد تنقضي فِي حال ما تم التَّصَالُح بين المتهم والنيابة العَامة أو بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة فيما يتعلق بالجَرَائِم الجِنَائيَّة فِي القوانين العِقَابيَّة الأخرى.

المطلب الثاني: الوقت الذي تنقضي فيه الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح

وفيما يتعلق بالوقت الذي تنقضي فيه الدعوى الجِنَائيَّة فهنا الأمر يختلف حسب ما هو منصوص عليه فِي النصوص القانونية، فبالرجوع إلى قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة القَطَرِيّ –والذي تبنى فيه المشرع نظام التَّصَالُح فِي الجَرَائِم التي تهدد الاقتصاد الوَطَنيّ فإننا نجد أن نص المادة (18) حددت الوقت الذي يتم فيه إجراء التَّصَالُح أو التسوية كما هو مذكور فِي نص المادة، وهو بعد انتهاء التحقيق مع المتهم فِي جَرَائِم تضر الاقتصاد الوَطَنيّ، وقبل إحالة الدعوى الجِنَائيَّة إلى

(99) المادة (13) من قَانُون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة.

المحكمة، فإن تمت هذه التسوية والتي تتضمن قيام المتهم برد الأموال التي تحصَّل عليها وما حققه من خلال هذه الأموال من مكاسب ومنافع وكذلك التعويضات التي قد تكون مستحقة، هنا يصدر النائب العَام باعتباره الطرف الثاني فِي إجراء التسوية أو التَّصَالُح أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى[100].

والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو كما بينه المستشار إيهاب عبد المطلب قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة[101]، فهو "عدم رفع الدعوى الجِنَائيَّة إلى المحكمة، ويجب أن يكون واضحًا فِي مدلوله فلا يغني عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي وكيل النيابة يقترح فيها على رئيس النيابة العَامة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى"[102]، والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ينال حجيته فِي إنهاء الدعوى الجِنَائيَّة[103].

وبذلك فإن تم التَّصَالُح مع المتهم فِي جَرَائِم تمس الاقتصاد الوَطَنيّ من قِبل النيابة العَامة قبل إحالة الدعوى الجِنَائيَّة، أصدرت النيابة العَامة أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى؛ ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى الجِنَائيَّة ضد المتهم، وبالتالي يسقط حق الدَّولَة فِي مُساءلة المتهم وفقًا للإجرِاءَات الجِنَائيَّة الطبيعيَّة، وهذا عين ما جاء فِي المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، الأمر الذي يُثير

---

(100) المادة (18) من قَانُون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة.

(101) المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجِنَائيَّة الحديثة فِي شرح قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، الجزء الثاني، نادي القضاة، 2012، ص61.

(102) (نقض 7 يناير سنة1957، مجموعة الأحكام، س8، رقم 3، ص7) مُشار إليه لدى الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2012، ص917.

(103) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص923.

التساؤل فِي حال تم رفع الدعوى الجِنَائيَّة والسير فِي الإجرِاءَات، فهل يحق للنائب العَام هنا قبول التَّصَالُح مع المتهم، أو أن هذا الإجراء لا يمكن القيام به إلا بعد التحقيق مع المتهم وقبل إحالة الدعوى الجِنَائيَّة للمحكمة، حَيثُ إنَّه بالرجوع إلى النص فلا يتم هذا الإجراء إلا فِي الفترة ما بين الانتهاء من التحقيق وقبل إحالة الدعوى، أما فيما عدا ذلك فلا يقع التَّصَالُح، وهو ما يتطلب إعادة النظر فِي صياغة المادة (18) لتسمح للنائب العَام إجراء التَّصَالُح بعد إحالة الدعوى الجِنَائيَّة وقبل صدور حكم قضائي فيها، لكي توافق هذه المادة غيرها من المواد المتضمنة التَّصَالُح فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي الأخرى.

أما فيما يتعلق بوقت انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في القوانين العقابية الخاصة ، فأننا وجدنا اختلاف فيما بينهم فقد يتم التصالح قبل صدور الحكم البات في جرائم الاحتكار الواردة في قانون حماية المنافسة والجرائم الواردة في قانون الضريبة على الدخل ، أما التصالح الذي يتم قبل صدور الحكم النهائي فقد نص عليه في قانون مصرف قطر المركزي وقانون هيئة قطر للأسواق المالية، بالإضافة إلى أن التصالح قد يتم قبل الفصل بالدعوى بحكم ابتدائي وهو ما جاء في قانون الجمارك ، وبذلك نرى ضرورة أن يتم توحيد وقت انقضاء الدعوى بالتصالح في كافة القوانين التي تبنت التصالح.

المطلب الثالث: أثر التَّصَالُح على العُقُوبَة المقررة للجَرِيمَة موضوع التَّصَالُح

إن مسألة انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح وأثرها على العُقُوبَة الأصليَّة للجَرِيمَة محل التَّصَالُح لهي مسألة ثار خلاف فِي الفقه بشأنها، وذلك فيما يتعلق بسريان الأثر الناتج عن التَّصَالُح المتمثل في انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بغض النظر إن كانت العُقُوبَة المقررة ماليَّة أم عُقُوبَة سالبة للحرية،

فيذهب بعض الفقه إلى انقضاء الدعوى دون التفرقة بين طبيعة العُقُوبَة الأصليَّة للجَرِيمَة موضوع التَّصَالُح؛ وذلك توافقًا مع النص المقرر للتصالح، والذي لم يُشر إلى نوع العُقُوبَة المقررة للجَرِيمَة[104]، فيما ذهب جانب من الفقه إلى وجوب التمييز بين العُقُوبَة سالبة الحرية والعُقُوبَة المَاليَّة من ناحية أثر التَّصَالُح عليها، فتنقضي الدعوى بالنسبة للجَرَائِم المخصص لها عُقُوبَة ماليَّة عن تلك الجَرَائِم المقرر لها عقوبات سالبة للحرية؛ لأن من وجهة نظرهم أن هذه الجَرَائِم تضر بالنظام والأمن العَام[105].

ومن جانبه لم يحدد المشرع القَطَرِيّ أي مسلك قد اتخذ من هذين المسلكين إلا أنه يتضح من خلال النصوص القَانُونيَّة السابق الالتفات إليها أنه لم يفصل بين الجَرَائِم ذات العقوبات سالبة الحرية والجَرَائِم ذات العقوبات المَاليَّة، فهما سيان بالنسبة للمشرع القَطَرِيّ فيما يتعلق بالتَّصَالُح فيهم.

المطلب الرابع: آثار انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح

يتمثل الأثر الأساسي من آثار انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة في ألا يكون للدولة حق فِي معاقبة الجاني[106]، فقيام الدَّولَة بالتَّصَالُح مع المتهم عن طريق ممثليها إن كانت النيابة العَامة أو الإدَارَة المختصة المنصوص عليها قَانُونًا يُعد بمثابة تنازلها عن حقها فِي عقاب المتهم، وهذا طبعًا بعد أن

---

(104) الدكتور أحمد فتحي سرور، الجَرَائِم الضَّرِيبيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص266 مُشار إليه لدى الدكتور عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص109.

(105) الدكتور طه أحمد محمد عبد العليم الصلح فِي الدعوى الجِنَائيَّة، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، 2003، ص197، مُشار إليه لدى الدكتور عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص110.

(106) الدكتور عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص111.

تتوافر الشروط الواجب توافرها فِي التَّصَالُح أيًّا كان موضعه إن كان المنصوص عليه فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة أو القوانين العِقَابيَّة الأخرى كقَانُون الضريبة على الدخل، أو قَانُون الجمارك، أو قَانُون مصرف قطر المركزيّ أو تنظيم المؤسسات المَاليَّة، أو قَانُون هيئة قطر للأسواق المَاليَّة، وغيرها من القوانين التي تنص بين طياتها على إمكانية التَّصَالُح مع مرتكب المخالفات الواردة فِي القَانُون والواجب الابتعاد عن ارتكابها.

وتجدر الإشارة إلى ندرة الأحكام القَضَائيَّة القَطَرِيّة فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح الجِنَائيّ فِي جَرَائِم المَال العَام، بينما توجد بعض الأحكام التي تقرر فيها المحكمة تمييز الحكم وانقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح، وذلك فِي حال ثبوت إتمام التَّصَالُح بين أطراف الدعوى؛ حيث قضت محكمة التمييز بأنه "... ورتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة، وإيقاف تنفيذ العُقُوبَة ولو بعد صيرورة الحكم باتًّا، وكان الثابت من مذكرة الطعن وصور المستندات المرفق بها سداد الطاعنة لقيمة الشيكات محل الدعوى خزينة المحكمة، ولما كان السداد الكامل لقيمة الشيكات مفاده تصالح المتهمة مع المجني عليها، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالصلح"[(107)]، يتضح من الحكم السابق أنه من الأحكام المتعلقة بجَرَائِم الشيك والمنصوص عليها فِي قَانُون العقوبات القَطَرِيّ، والتي نصت المادة (359) من ذات القَانُون كما ذكرنا سابقًا على جواز الصلح فِي هذه الجَرَائِم، فجاء الحكم واضحًا ببيان أنه متى ثُبت قيام التَّصَالُح فيما بين المجني والجاني تحكم المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه، وتقرر انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالتَّصَالُح بشكل واضح وصريح.

---

(107) محكمة التمييز القَطَرِيّة، الأحكام الجِنَائيَّة، الطعن رقم 15 لسنة 2013، الصادر بتاريخ 2013/04/1م.

وقد رفضت محكمة التمييز الأخذ بالتصالح القائم على شرط، وذلك في حكم قضت فيه: ".... وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لتقديم المتهم إيصال سداد قيمة الشيك في خزينة المحكمة وبالاطلاع على الإيصال تبين أن المتهم أودع في صندوق النيابة العامة مبلغ الشيك محل البلاغ إلا أنه اشترط عدم تسليمه للشاكي لحين صدور حكم بات أو بأمر من رئيس نيابة تنفيذ الأحكام وحيث يشترط في الصلح أن يكون ناجزاً وغير معلق على شرط فإن ما قدمه المطعون ضده لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم مما يتعين معه تمييزه وأن يكون التمييز مقروناً بالإعادة"[108]، حيث يجب أن يكون التصالح قد تم بالفعل حتى تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وأن يكون هناك ما يثبت قيام النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة وهو ما ذكرته محكمة التمييز القطرية في حكم قضت فيه بأنه: "... وكان السداد الكامل لقيمة الشيك – بأي طريقة كانت – مفاده تمام الصلح بشأن ذلك الشيك. وكان الثابت من المستندات المرفقة بأسباب الطعن أن إفادتي النيابة العامة تضمنتا إيداع الطاعن قيمة الشيك محل الاتهام خزينة النيابة العامة وأنها قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها للتصالح"[109].

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز القَطَرِيّة بتمييز الحكم؛ وذلك لأن محكمة أول درجة لم تلتفت إلى دفاع جوهري مضمونه تصالح المتهم مع الجهة الإدَاريَّة؛ حيث قالت"... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إلى دفاع الطاعن – رغم جوهريته – بالتحقق من تصالح الطاعن مع الجهة الإدَاريَّة بشأن المخالفة موضوع الاتهام وإعمال موجبه، رغم جدية هذا الدفاع مما كان

---

(108) محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 175 لسنة 2017، بتاريخ 2017/11/20م، شبكة قوانين الشرق.

(109) محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 35 لسنة 2014، بتاريخ 2014/06/16م، شبكة قوانين الشرق.

يتعين على المحكمة أن تحققه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن"[110]، ويتبين من هذا الحكم أن مسألة الدفع بقيام التَّصَالُح بين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة لهو من الدفوع الجوهرية التي تكون سببًا فِي تمييز الحكم فِي حال التفات محكمة أول درجة عنها؛ وذلك لأهمية التَّصَالُح باعتباره سببًا من أسباب انقضاء الدعوى، فعند طرحه فِي المحكمة لا بد من التأكد من قيامه وثبوت صحته؛ لأن بهذا التَّصَالُح قد تترتب آثار أهمها انقضاء الدعوى، وبالتالي سقوط حق الدَّولَة فِي معاقبة المتهم.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العُقُوبَة

يُعّد وقف تنفيذ العُقُوبَة الأثر الثاني من آثار التَّصَالُح الجِنَائيّ، ويكون ذلك إذا تم التَّصَالُح بعد صدور حكم بات على المتهم أو حتى إذا تم التَّصَالُح أثناء قضاء المحكوم عليه فترة عقوبته، فيأتي إجراء وقف تنفيذ العُقُوبَة كأثر واضح للتصالح الذي تم بين المحكوم عليه والجهة الإدَاريَّة المختصة،

---

(110) محكمة التمييز القَطَرِيّة، الأحكام الجِنَائيَّة، الطعن رقم 164 لسنة 2008، بتاريخ 2008/06/23م، " أسندت النيابة العَامة إلى الطاعن قيامه بفتح محل فِي غير الأماكن المصرح بها، وطلبت معاقبته بالمادتين (4)، (20) من القَانُون رقم (3) لسنة 1975 بشأن المحال التجارية والصناعية والعَامة، وأمام محكمة أول درجة قدم الطاعن صورة ضوئية من إيصال سداد مبلغ خمسة آلاف ريال للبلدية عن ممارسة عمل تجاري بدون ترخيص، ورخصة تجارية للمحل موضوع المخالفة صدرت بعد تحرير المحضر باسم آخر غير الطاعن. لما كان ذلك، وكان القَانُون رقم (17) لسنة 2005 بشأن الصلح فِي الجَرَائِم المنصوص عليها فِي قوانين البلدية قد اعتبر القَانُون رقم (3) لسنة 1975 من ضمن قوانين البلدية التي تخضع لأحكامه، وأجازت المادة (2) من القَانُون رقم (17) لسنة 2005 سالف الإشارة للبلديات الصلح فِي قوانين البلدية، وذلك قبل الفصل فِي الدعوى بحكم نهائي متى كان معاقبًا على الجَرِيمَة بالغرامة أو بالحبس والغرامة على سبيل التخيير بينهما، ونصت المادة الثالثة من هذا القَانُون على إجرِاءَات الصلح".

وهو ما سوف نعرضه بدايةً ببيان المقصود بوقف تنفيذ العُقُوبَة فِي التَّشريع القَطَرِيّ وفي التَّصَالُح الجِنَائيّ تحديدًا بالإضافة إلى التطرق إلى أثر التَّصَالُح على اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود.

المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ فِي التَّشريع القَطَرِيّ

يُقصد بوقف تنفيذ العُقُوبَة "أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ويقصد منه تعليق تنفيذ العُقُوبَة على شرط واقف خلال فترة زمنيَّة يحددها القَانُون، فهو وصف يرد على الحكم الجِنَائيّ الصادر بالعُقُوبَة فيجرده من قوته التنفيذية"[111].

ومن جانبه نص المشرع القَطَرِيّ على وقف تنفيذ العُقُوبَة فِي **قَانُون العقوبات رقم 11 لسنة 2004**، بأن أجاز للمحكمة وقف تنفيذ العُقُوبَة، وتحديدًا عند حكمها فِي جَرِيمَة بعُقُوبَة الحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة؛ وذلك لاعتبارات معينة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يكرر ارتكاب هذه الجَرِيمَة، كأخلاق المحكوم عليه أو سنه أو الظروف المُرتكب فيها الجَرِيمَة[112]، ولم يترك المشرع القَطَرِيّ مدة وقف التنفيذ مفتوحة بل حددها فِي نص المادة (80) من القَانُون المُشار إليه أعلاه وجعلها لمدة ثلاث سنوات يبدأ احتسابها من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتًّا، ويكون الحكم كأن لم يكن إذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ؛ حيث يجوز إلغاء وقف التنفيذ فِي حالتين وهما "1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر فِي جَرِيمَة عمديَّة ارتكبت خلال هذه المدة، أو قبلها، ولم تكن

---

(111) الدكتور محمود نجيب حسني – علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1967 ص58 مُشار إليه لدى محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العُقُوبَة (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 4 ديسمبر 1988، ص151.

(112) المادة (79) من قَانُون العقوبات الصادر بقَانُون رقم 11 لسنة 2004.

المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ. 2- إذا تبين صدور حكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر فِي جَرِيمَة عمديَّة قبل الأمر بوقف التنفيذ، ولم تكن المحكمة تعلم به"[113].

إلا أن وقف تنفيذ العُقُوبَة كأثر من آثار التَّصَالُح ليس هو وقف التنفيذ المنصوص عليه فِي قَانُون العقوبات، فالأخير يُعتبر جوازيًّا للمحكمة، فلها أن تقضي به أو لا وفقًا لشروط معينة منصوص عليها فِي القَانُون كما ذكرنا سابقًا.

المطلب الثاني: وقف التنفيذ كأثر للتصالح

إن وقف تنفيذ العُقُوبَة يُعد من النظام العَام ويقع بقوة القَانُون؛ حيث لا يُتاح للمحكمة أن تستخدم سلطتها التقديرية بشأنه، فهي تحكم به بغض النظر عن العُقُوبَة المقررة على المتهم إن كانت عُقُوبَة ماليَّة أو سالبة للحرية، ومهما كانت المدة المحكوم بها على المتهم[114]، كما لا يجوز التوسع فِي وقف التنفيذ، ولا يجوز إلغاؤه أو العدول عنه حتى وإن قام المتهم بارتكاب جَرَائِم أخرى قبل إتمام التَّصَالُح أو بعده[115].

وهذا ما تبناه المشرع القَطَرِيّ فِي كافة النصوص القَانُونيَّة التي تضمنت نظام التَّصَالُح مع المتهم فكان أثر التَّصَالُح إن تم بعد صدور الحكم هو وقف تنفيذ العُقُوبَة، ويتحقق ذلك عندما يكون التَّصَالُح قد تم بين المحكوم عليه والجهة الإدَاريَّة المختصة فِي وقت لاحق على رفع الدعوى الجِنَائيَّة وبعد صدور الحكم الجِنَائيّ فيها هذا فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي كالجَرَائِم المنصوص

---

(113) المادة (81) من قَانُون العقوبات الصادر بقَانُون رقم 11 لسنة 2004.

(114) الدكتور محمد صلاح السيد، الصلح الجِنَائيّ، المِصرِيّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018،ص128.

(115) الدكتور أنيس حسيب السيد محلاوي، مرجع سابق، ص410.

عليها فِي قَانُون هيئة قطر للأسواق المَالية وقَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات، وكافة القوانين التي تُشكل الجَرِيمَة المرتكبة فيها تهديدًا للاقتصاد الوَطَنيّ.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (18) من قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، والفقرة الخاصة بقيام النائب العَام بإجراء تسوية مع المتهم فِي جَرَائِم تمس الاقتصاد الوَطَنيّ نجد أن المشرع القَطَرِيّ لم يُشر إلى إمكانية التَّصَالُح بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم فيها أو بعد صدور الحكم فيها، فكأن المشرع القَطَرِيّ قد حصر إجراء التسوية أو التَّصَالُح فِي الفترة ما بين الانتهاء من التحقيق وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ويصدر النائب العَام وفقًا لهذا التَّصَالُح أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى، وهو ما أشرنا إليه مُسبقًا ورأينا أن تتم إعادة النظر فِي نص المادة (18) وتعديلها بأن تتم إضافة نص متعلق بإمكانية التَّصَالُح مع المحكوم عليه بعد رفع الدعوى أو بعد صدور حكم بحقه فِي جَرَائِم تمس الاقتصاد الوَطَنيّ، وبمثل هذا التعديل نستطيع القول لاحقًا إن وقت تنفيذ العُقُوبَة يُعتبر أثرًا من آثار التَّصَالُح فِي الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع القَطَرِيّ لم يُبين الإجراء المتبع فِي حال تم التَّصَالُح مع المحكوم عليه فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي الأخرى والذي يترتب عليه وقف تنفيذ العُقُوبَة، فهل تقوم النيابة العَامة من نفسها بوقف التنفيذ أم لا بد من رفع طلب إلى المحكمة المختصة بذلك؟ فبالرجوع إلى قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة المِصرِيّ وتحديدًا فِي نص المادة (18 مكرر ب)[116] الخاصة بالتَّصَالُح

(116)"....فإذا تم التَّصَالُح بعد صيرورة الحكم باتًّا، وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العَام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العَام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العَامة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجِنَائيَّة بالمحكمة منعقدة فِي غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًّا إذا تحققت من إتمام التَّصَالُح واستيفائه كافة الشروط والإجرِاءَات المنصوص عليها فِي هذه المادة، ويكون الفصل فِي الطلب خلال خمسة عشر يومًا منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العَامة والمحكوم عليه".

فِي جَرَائِم المَال العَام نجد أن المشرع المِصرِيّ قد أشار وبشكل واضح إلى ماهية الإجراء الواجب اتباعه فِي حال تم التَّصَالُح مع المحكوم عليه خلال فترة قضاء عقوبته فِي السجن، فيجوز له أو لوكيله الطلب من النائب العَام وقف تنفيذ العُقُوبَة مستندين فِي ذلك إلى كافة المستندات التي تفيد إتمام التَّصَالُح، ومن ثم يقوم النائب العَام وفي فترة محدودة –قد جعلها المشرع عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب من قِبل المحكوم عليه أو وكيله– بتقديم هذا الطلب إلى الدائرة الجِنَائِيَّة التي تأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العُقُوبَة، وللمحكمة أن تفصل فِي الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة والمحكوم عليه، وقد أحسن المشرع المِصرِيّ عندما حدد فترات زمنيَّة للقيام بهذه الإجرِاءَات التي تصب فِي مصلحة المحكوم عليه الذي تم التَّصَالُح معه. وبناء على ما سلف ذكره، نرى أنه من الضروري أن يحدد المشرع القَطَرِيّ الجهة المختصة لوقف تنفيذ عُقُوبَة المحكوم عليه، كما هو فِي التَّشريع المِصرِيّ، كما يجب أن يقترن هذا الإجراء بفترات محددة؛ حتى لا تتاح الفرصة لوجود مماطلة من قِبل الجهة المختصة، كذلك لا بد من الإشارة إلى الإجراء المتبع فِي حال رفضت المحكمة طلب المحكوم عليه، وبيان ما إن كان للمحكمة أن ترفض طلب المحكوم عليه وما إن كان للأخير الحق فِي الطعن على رفض المحكمة لطلبه الذي ما كان ليتقدم به إلا لأنه مستوفٍ كافة الشروط ومُرفق المستندات المطلوبة لذلك.

المطلب الثالث: أثر التَّصَالُح على اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود

رأينا فيما سبق أن التَّصَالُح قد يتم قبل رفع الدعوى الجِنَائِيَّة أو أثناء النظر فيها، ويترتب على هذا الأمر انقضاء الدعوى الجِنَائِيَّة، بينما إذا تم التَّصَالُح بعد صدور حكم بات فِي الدعوى؛ فينتج عن

ذلك وقف تنفيذ العُقُوبَة كما بيناه آنفًا، إلا أن ما يُثير التساؤل هنا هو مدى اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود للمتهم إذا تم التَّصَالُح بعد صدور الحكم فيها.

وقد ثار خلاف فِي الفقه حول اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود فقد ذهب البعض إلى أن التَّصَالُح الذي يتم بعد صدور الحكم الجِنَائيّ فِي الدعوى يؤدي إلى وقف تنفيذ العُقُوبَة كأثر من آثار التَّصَالُح الجِنَائيّ، كما يؤدي أيضًا إلى زوال كافة الآثار المترتبة عليها وهي اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود[117]، ومن جانب آخر يرى البعض أن وقف تنفيذ العُقُوبَة كأثر من آثار التَّصَالُح فِي الجَرِيمَة بعد صدور الحكم فيها لا يمتد إلى الأثر المترتب عليها، وهو اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود[118].

ومن جانبه يرى الدكتور / طه أحمد عبد العليم[119]، أن المرجع فِي تحديد أثر التَّصَالُح على اعتبار الجَرِيمَة سابقة فِي العود يكون النص الذي يجيز التَّصَالُح بعد صدور الحكم البات، فإذا ورد نص على اعتبار الجَرِيمَة المتصالح عنها سابقة فِي العود اعتبرت كذلك، وإذا لم يرد نص صريح بذلك فلا تُعتبر الجَرِيمَة المتصالح عنها سابقة فِي العود.

وقد رأينا أن المشرع القَطَرِيّ فِي قَانُون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات، وفي نص المادة (214) قد نص صراحةً على أنه: "... ويترتب على التَّصَالُح انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة والآثار المترتبة عليها..." إلا أنه لم يبين ماهية هذه الآثار، فهل إن كان اعتبار الجَرِيمَة سابقة للعود من

---

(117) الدكتور كمال حمدي – جَرِيمَة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، مُشار إليه لدى الدكتور طه أحمد عبد العليم، المرشد فِي الصلح الجِنَائيّ فِي ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار علام للإصدارات القَانُونيَّة، 2014، ص248.

(118) الدكتور أحمد فتحي سرور، الجَرَائِم الضَّرِيبيّة والنقدية مُشار إليه لدى الدكتور طه أحمد عبد العليم المرجع السابق، ص248.

(119) الدكتور طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص248–249.

ضمنها أم لا؟ ويعتبر هذا هو النص الوحيد الذي تطرق إلى الآثار المترتبة من بين النصوص التي تطرقنا إليها خلال دراستنا، الأمر الذي يستدعي إعادة صياغة كافة النصوص القَانُونيَّة التي تتضمن إمكانية التَّصَالُح مع المتهم لتشمل الإشارة إلى الآثار المترتبة على الدعوى الجِنَائيَّة التي انقضت بموجب التَّصَالُح؛ حتى نكون بذلك بمنأى عن أي قصور تشريعي ودرأً للجدل حول ماهية الآثار التي ستنقضي تبعًا لانقضاء الدعوى الجِنَائيَّة.

الخاتمة

وفي الختام، تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع القَطَرِيّ قد تبنى فكرة التَّصَالُح الجِنَائيّ فِي جَرَائِم الاعتداء على المَال العَام، ونظم ذلك بين طيات قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة وغيره من القوانين العِقَابيَّة الخاصة التي تتسم بطابع مالي، حيث يعتدي فيه المخالف على مال عام يُفترض أن يدخل خزينة الدَّولَة، وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا: النتائج

1- لم يُميز المشرع القَطَرِيّ بين مصطلح الصلح والتَّصَالُح؛ حيث جمع بين هذين المصطلحين فِي نفس المادة، كذلك نص على التسوية مع المتهم فِي الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ، بينما نص على التَّصَالُح فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي الأخرى، ولم يتبنَ نظام الوساطة الجِنَائيَّة.

2- لم يحدد المشرع القَطَرِيّ ماهية الجَرَائِم التي تمس الاقتصاد الوَطَنيّ فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، ولم يُشر إلى أي قَانُون آخر يمكن للنائب العَام الرجوع إليه لتحديد هذه الجَرَائِم.

3- لم تنص القوانين التي تم التطرق إليها على إجرِاءَات التَّصَالُح ما عدا لائحة هيئة قطر للأسواق المَالية التي تميزت عن غيرها من القوانين التي تبنت التَّصَالُح.

4- حصر المشرع إجراء التسوية أو التَّصَالُح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة فِي الفترة ما بين الانتهاء من التحقيق وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة وأجاز المشرع فِي الجَرَائِم المَاليَّة المنصوص عليها فِي قوانين أخرى بالتَّصَالُح بعد صدور الحكم البات فِي بعض الجَرَائِم وبعد صدور الحكم النهائي فِي جَرَائِم أخرى.

ثانيًا: التوصيات

1- التعديل على قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة نص المادة 18 (الفقرة الثانية) ، واستبدال مصطلح التَّصَالُح، بمصطلح التسوية كذلك تحديد الجَرَائِم الماسة بالاقتصاد الوَطَنيّ على سبيل المثال مع إضافة عبارة "وغيرها من الجَرَائِم المستحدثة"، بالإضافة إلى إعادة النظر فِي الإجرِاءَات والسماح للنائب العَام بإجراء التَّصَالُح بعد إحالة الدعوى الجِنَائيَّة وقبل صدور حكم قضائي فيها، وأيضًا التَّصَالُح بعد صدور الحكم؛ لكي توافق هذه المادة غيرها من المواد المتضمنة التَّصَالُح فِي الجَرَائِم ذات الطابع المَالي الأخرى.

2- تبني المشرع القطري لنظام الوساطة الجنائية.

3- التعديل على النصوص القَانُونيَّة فِي القوانين العِقَابيَّة الخاصة لتتضمن وجود رقابة قَضَائيَّة على إجرِاءَات التَّصَالُح.

4- التعديل على نص المادة (148) من قَانُون الجمارك رقم (40) لسنة 2002، ليصبح "لرئيس الهيئة أو من يفوضه..". بدلًا من "للمدير العَام أو من يفوضه.. "، بالإضافة إلى إعادة صياغة المادة لتصبح "إجرِاءَات التَّصَالُح" بدلًا من "تسوية صلحية".

5- توضيح آلية التَّصَالُح الذي يتم بين المتهم والنيابة العَامة، وبين المتهم والجهة الإدَاريَّة المختصة، وذلك عبر النص على الإجرِاءَات المتبعة فِي القَانُون أو فِي لوائح داخليَّة، كتوحيد الوقت الذي يجوز فيه التَّصَالُح إن كان بعد صدور الحكم الابتدائي أو صدور الحكم البات.

6- إعادة صياغة كافة النصوص القَانُونيَّة التي تتضمن إمكانية التَّصَالُح مع المتهم لتشمل الإشارة إلى الآثار المترتبة على الدعوى الجِنَائيَّة التي انقضت بموجب التَّصَالُح، بالإضافة إلى تحديد

المشرع القَطَرِيّ الجهة المختصة لوقف تنفيذ عُقُوبَة المحكوم عليه فِي حال التَّصَالُح بعد صدور الحكم.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العَامة

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1274هـ.

2. الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2012.

3. الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فِي قَانُون العقوبات القسم العَام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015.

4. الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2012.

5. المستشار/ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجِنَائيَّة الحديثة فِي شرح قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، الجزء الثاني، نادي القضاة، 2012.

6. الدكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العَامة فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

7. الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

ثانيًا: المراجع المتخصصة

1. الدكتور/ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة بالصلح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون سنة نشر).

2. الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم، المرشد فِي الصلح الجِنَائيّ فِي ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار علام للإصدارات القَانُونيَّة، القاهرة، طبعة نادي القضاة، 2014.

3. الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجِنَائيّ فِي القَانُون المِصرِيّ طبقًا لآخر تعديلاته، نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 2017.

4. الدكتور/ عادل عبد العال خراشي، التَّصَالُح فِي جَرَائِم المَال العَام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

5. الدكتور/ عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجِنَائيَّة وسقوط عقوبتها دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

6. القاضي العسكري/ علي محمد المبيضين، الصلح الجِنَائيّ وأثره فِي الدعوى العَامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2015.

7. الأستاذة/ ليلى قايد، الصلح فِي جَرَائِم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصور تطبيقه فِي القَانُون الجِنَائيّ المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

8. الدكتور/ محمد حسن الكندري، جَرِيمَة الكسب غير المشروع وفقًا للقَانُون رقم 2 لسنة 2016 فِي شأن إنشاء الهيئة العَامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المَالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.

9. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العَامة للصلح وتطبيقها فِي المواد الجِنَائيَّة، دار الكتب القَانُونيَّة ، ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر،2004.

10. الدكتور/ محمد صلاح السيد، الصلح الجِنَائيّ، المِصرِيّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.

11. الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجرِاءَات الموجزة لإنهاء الدعوى الجِنَائيَّة فِي ضوء تعديلات قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

12. الدكتور/ معتز السيد الزهري، التَّصَالُح فِي جَرَائِم العدوان على المَال العَام دراسة تحليلية نقدية للقَانُون رقم 16 لسنة 2015، دار النهضة العربية، القاهرة (بدون سنة نشر).

13. الدكتور/ ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح فِي القَانُون الجِنَائيّ والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

14. الدكتورة / هدى حامد قشقوش، الصلح فِي نطاق قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018/2017.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1. الدكتور/ أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجِنَائيّ والصلح فِي الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة فِي الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985.

2. الدكتور/ أسامة حسنين عبيد، الصلح فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة ماهيته والنظم المرتبطة به، رسالة دكتوراة منشورة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

3. الأستاذ/ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية الاقتصادية: دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة منشورة ، كلية الدراسات القانونية العليا– جامعة عمان العربية، 2005.

4. الدكتور/ أنيس حسيب السيد محلاوي، الصلح وأثره فِي العُقُوبَة والخصومة الجِنَائيَّة دراسة مقارنة بين القَانُون الجِنَائيّ والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقَانُون بدمنهور، 2009.

5. الدكتور / محمد راشد مانع العجمي، الصلح الجِنَائيّ فِي القَانُون الكويتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2018.

6. الدكتور/ مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، الصلح وأثره على الدعوى الجِنَائيَّة دراسة مقارنة بين القَانُون الوضعي والشريعة الإسلاميَّة، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة (بدون سنة نشر).

رابعًا: الدوريات العلميَّة

1. الأستاذ/ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي فِي التَّشريعات المِصرِيّة، دراسة فِي قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة والتَّشريعات الاقتصَاديَّة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد4 ديسمبر 2009.

2. الأستاذ /أنور محمد صدقي المساعدة، الدكتور/ بشير سعد زغلول، الوساطة فِي إنهاء الخصومة الجِنَائيَّة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقَانُون، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القَانُون، العدد 40 أكتوبر 2009.

3. الأستاذ/ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي فِي التَّشريعات الاقتصَاديَّة القَطَرِيّة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصَاديَّة والقَانُونيَّة، جامعة دمشق، العدد2 2008.

4. الدكتور/ إياد هارون الدوري، الضرورة التَّشريعية لتجريم الكسب غير المشروع فِي القَانُون القَطَرِيّ، المجلة القَانُونيَّة والقَضَائيَّة، مركز الدراسات القَانُونيَّة والقَضَائيَّة – وزارة العدل، العدد الأول يونيو 2018.

5. الأستاذ/ حمد حامد الظاهري، النظام القَانُوني للصلح الجِنَائيّ فِي التَّشريع الإماراتي، منشورات دائرة القضاء فِي أبوظبي، الطبعة الأولى،2013.

6. الأستاذ/ زكريا بلعزر، مخاطر الجَرَائِم الاقتصَاديَّة على الاقتصاد الوَطَنيّ: جَرِيمَة غسل الأموال نموذجًا، مجلة القَانُون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد31 مايو2016.

7. الأستاذة/ سناء شنين، الأستاذ/ سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عِقَابيَّة إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 21 يوليو 2017.

8. الأستاذ/ شريف أحمد بلعوشة، الأستاذ/ عمر حمزة التركماني، الأحكام الموضوعية لجَرِيمَة التَّهرُّب الضَّرِيبيّ: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، العدد 4 يناير 2018.

9. الأستاذ/ صالح أحمد صالح كنعان، أثر القبض والتسليم على الحكم الغيابي الصادر فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة، دراسات علوم الشريعة والقَانُون، عمادة البحث العلمي- الجامعة الأُردنِيّة، 2016.

10.الأستاذة/ لبنى عبد الكريم، أثر التَّصَالُح على المتابعة القَضَائيَّة فِي الجَرِيمَة الجمركيَّة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكره – كلية الحقوق والعلوم والسياسية، العدد 16 ديسمبر 2017.

11.الأستاذ/ محمد أعراب، العدالة التَّصَالُحية، مجلة المحاكمة، العدد الأول سبتمبر 2006.

12.الأستاذ/ محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العُقُوبَة (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 4 ديسمبر 1988.

13.الأستاذ/ مقني بن عمار، مفهوم الجَرِيمَة الاقتصَاديَّة فِي القَانُون المقارن، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليميَّة، العدد11 مايو 2011.

14.الأستاذة/ نادية حزاب، العدالة التَّصَالُحية كصورة من صور الإجازة التَّشريعية فِي الجَرَائِم الاقتصَاديَّة، مجلة الدراسات الحقوقيَّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة سعيدة مولاي الطاهر، العدد 8 ديسمبر 2017.

15.الأستاذ / نور الدين العمراني، بدائل الدعوى العموميَّة: الصلح الجِنَائيّ نموذجًا، مجلة الزيتونة للدراسات القَانُونيَّة والاقتصَاديَّة، كلية العلوم القَانُونيَّة والاقتصَاديَّة والاجتماعيَّة – جامعة مولاي إسماعيل، العدد 3 2007.

خامسًا: الأحكام القَضَائيَّة

1. محكمة التمييز القَطَرِيَّة، الأحكام الجِنَائيَّة، الطعن رقم 175 لسنة 2017، الصادر بتاريخ 2017/11/20م.

2. محكمة التمييز القَطَرِيّة، المواد المدنيَّة والتجاريَّة، الطعن رقم 18 لسنة 2015، بتاريخ 2015/03/10، موقع المجلس الأعلى للقضاء.

3. محكمة التمييز القَطَرِيَّة، الأحكام الجِنَائيَّة، الطعن رقم 35 لسنة 2014، بتاريخ 2014/06/06م.

4. محكمة التمييز القَطَرِيَّة، الأحكام الجِنَائيَّة، الطعن رقم 15 لسنة 2013، الصادر بتاريخ 2013/04/1م.

5. محكمة التمييز القَطَرِيَّة، الأحكام الجِنَائيَّة، الطعن رقم 164 لسنة 2008، بتاريخ 2008/06/23م.

سادسًا: التَّشريعات الوَطَنيّة والدولية

1. قَانُون الجمارك الصادر بقَانُون رقم (40) لسنة 2002.

2. القَانُون المدني رقم 22 لسنة 2004.

3. قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة الصادر بقَانُون رقم (23) لسنة 2004.

4. قَانُون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريَّة.

5. قَانُون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المَاليَّة.

6. قَانُون مصرف قطر المركزيّ وتنظيم المؤسسات المَاليَّة الصادر بقَانُون رقم (13) لسنة 2012.

7. قَانُون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوَطَنيّ.

8. قَانُون الضريبة على الدخل الصادر بقَانُون رقم (24) لسنة 2018.

9. لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدَارَة هيئة قطر للأسواق المَالية رقم (1) لسنة 2008.

10. قَانُون الجَرَائِم الاقتصَاديَّة الأُردنِيّ رقم (11) لسنة 1993.

11. قَانُون الإجرِاءَات الجِنَائيَّة المِصرِيّ رقم (150) لسنة 1950 المعدل بالقَانُون رقم (16) لسنة 2015.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

1. معجم الغني، المعجم العربي الجامع:
https://www.arabicterminology.com/?search=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%20&book=All&f%5B0%5D=field_bookname%3A%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D9%8A

2. شبكة قوانين الشرق.
mylibrary.qu.edu.qa.https://0-www.eastlaws.com

3. المجلس الأعلى للقضاء
https://www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

4. موقع مجلس الشعب السوري
&http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4279&ref=tree